باز بین شد
۱۳۷۳خ

کتابخ... ...

اسم کتاب تهذیب الأحکام ج ۲ ... عربی
مصنف / مؤلف ابوجعفر محمد بن حسن طوسی
خطی / چاپی نسخ ۲۵ سطری
سال تحریر ۱۰۵۸ ق ... عدد اوراق ۲۹۱
جزء کتب اخبار ... شماره ...
شمارهٔ عمومی ۹۴۵۵ شمارهٔ قبض ...
واقف خان بابا مشار ... تاریخ وقف خرداد ۱۳۴۷
طول ۳۷ ... عرض ۲۴ ... گنجه ...

کتابخانهٔ آستان قدس
ویژه خطی

وقف کتابخانهٔ آستان قدس رضوی بتاریخ
شهر ذی الحجة الحرام ۱۳۸۵ ه خانبابا مشار

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب التجارة باب فضل التجارة وآدابها وغير ذلك مما ينبغي للتاجر ان يعرفه

وحكم الربا ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترك التجارة ينقص العقل ٥ احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي الجهم عن فضيل الاعور قال شهدت معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قد ايسرت فادع التجارة فقال انك ان فعلت قل عقلك او نحوه ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي الفرج عن معاذ بياع الاكسية قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا معاذ اضعفت عن التجارة ام زهدت فيها قلت ما ضعفت عنها ولا زهدت فيها قال فما لك قلت كنت انتظر امرك وذلك حين قتل الوليد وعندي مال كثير وهو في يدي وليس لاحد عندي شيء ولا اراني اكله حتى اموت فقال لا تتركها فان تركها مذهبة للعقل اسع على عيالك واياك ان يكونوا هم السعاة عليك ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن هشام بن احمر قال كان ابو الحسن عليه السلام يقول لمصادف اغد الى عزك يعني السوق ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد الزعفراني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من طلب التجارة استغنى عن الناس قلت وان كان معيلا قال وان كان معيلا ان تسعة اعشار الرزق في التجارة ٥ احمد بن ابي عبد الله عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة قال سال ابو عبد الله عليه السلام عن رجل وانا حاضر فقال ما حبسه عن الحج فقيل ترك التجارة وقل شيئه فكان متكئا فاستوى جالسا ثم قال لهم لا تدعوا التجارة فتهونوا اتجروا بارك الله لكم ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير بياع الاكسية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قد هممت ان ادع السوق وفي يدي شيء فقال اذا يسقط رايك ولا يستعان بك على شيء ٥ احمد بن محمد عن الحجال عن علي بن عقبة عن محمد بن مسلم كان ختن بريد العجلي قال بريد سل ابا عبد الله عليه السلام عن شيء اريد ان اصنعه ان للناس في يدي ودايع واموالا انا اتقلب فيها فاردت ان اتخلى من الدنيا وادفع الى كل ذي حق حقه قال فسال محمد ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك وخبره بالقصة وقال ما ترى له فقال يا محمد ايبدء نفسه بالحرب لا ولكن يعطي الله عز وجل ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن عقبة قال كان ابو الخطاب قبل ان يفسد وهو يحمل المسائل لاصحابنا ويجيء بجواباتها ٥ روى عن ابي عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد عن الحرث بن عمرو قال سمعته يقول لا خير فيمن لا يحب جمع المال يكف به وجهه ويقضي به دينه ويصل به رحمه يعني من حلال ٥ عنه عن الحسن بن علي عن اسباط بن سالم بياع الزطي قال سال ابو عبد الله عليه السلام يوما وانا عنده عن معاذ بياع الكرابيس فقيل ترك التجارة فقال عمل الشيطان من ترك التجارة ذهب ثلثا عقله اما علم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قدمت عير من الشام فاشترى منها واتجر فربح فيها ما قضى دينه ٥ عنه عن ابي محمد الحجال عن علي بن عقبة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لمولى له يا عبد الله احفظ عزك قال وما عزي جعلت فداك قال غدوك الى سوقك واكرامك نفسك وقال لآخر مولى له ما لي اراك تركت غدوك الى عزك قال جنازة اردت ان احضرها قال فلا تدع الرواح الى عزك ٥ عنه عن الحجال عن الحسن بن علي عن ابي عمارة بن الطيار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه قد ذهب مالي وتفرق ما في يدي وعيالي كثير فقال له ابو عبد الله عليه السلام اذا قدمت فافتح باب حانوتك وابسط بساطك وضع ميزانك وتعرض لرزق ربك قال فلما ان قدم فتح بابه وبسط بساطه ووضع ميزانه قال فتعجب من حوله من جيرانه بان ليس في بيته قليل ولا كثير من المتاع ولا عنده شيء قال فجاءه رجل فقال اشتر لي

ثوبا

ثوبا فاشترى له واخذ ثمنه وصار الثمن اليه ثم جاءه آخر فقال اشتر لي ثوبا فطلب له في السوق ثم اشترى له ثوبا فاخذ ثمنه فصار في يده وكذلك يصنع التجار ياخذ بعضهم من بعض ثم جاءه رجل فقال يا ابا عمارة ان عندي عدلا من كتان فهل تشتري مني واؤخرك بثمنه سنة فقال نعم احمله وجئني به قال فحمله اليه فاشتراه منه بتاخير سنة فقام الرجل فذهب ثم اتاه آت من اهل سوقه فقال له يا ابا عمارة ما هذا العدل قال هذا عدل اشتريته قال فتبيعني نصفه واعجل لك ثمنه قال نعم فاشتراه منه واعطاه نصف المتاع واخذ نصف الثمن وصار في يده الباقي الى سنة فجعل يشتري بثمنه الثوب والثوبين ويشتري ويبيع حتى اثرى وعرض وجهه واصاب معروفا ٥ احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم قال وكان امير المؤمنين عليه السلام يقول لا يقعدن في السوق الا من يعقل الشراء والبيع ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن علي بن اسباط عن عبد الله بن القسم الجعفري عن بعض اهل بيته عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لم ياذن لحكيم بن حزام في تجارة حتى ضمن له اقالة النادم وانظار المعسر واخذ الحق وافيا او غير واف ٥ احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي جرير عن الاصبغ بن نباتة قال سمعت امير المؤمنين عليه السلام يقول على المنبر يا معشر التجار الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر والله للربا في هذه الامة اخفى من دبيب النمل على الصفا شوبوا ايمانكم بالصدق التاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق ٥ الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام بالكوفة عندكم يغتدي كل يوم بكرة من القصر فيطوف في اسواق الكوفة سوقا سوقا ومعه الدرة على عاتقه وكان لها طرفان وكانت تسمى السبيبة فيقف على اهل كل سوق فينادي يا معشر التجار اتقوا الله عز وجل فاذا سمعوا صوته القوا ما في ايديهم وارعوا اليه بقلوبهم وسمعوا باذانهم فيقول قدموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة واقتربوا من المبتاعين وتزينوا بالحلم وتناهوا عن اليمين وجانبوا الكذب وتجافوا عن الظلم وانصفوا المظلومين ولا تقربوا الربا واوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين فيطوف في جميع الاسواق بالكوفة ثم يرجع فيقعد للناس ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من باع واشترى فليحفظ خمس خصال والا فلا يشترين ولا يبيعن الربا والحلف وكتمان العيب والحمد اذا باع والذم اذا اشترى ٥ عنه عن ابيه عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قال لك الرجل اشتر لي فلا تعطه من عندك وان كان الذي عندك خيرا منه ٥ عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر امير المؤمنين عليه السلام على جارية قد اشترت لحما من قصاب وهي تقول زدني فقال امير المؤمنين عليه السلام زدها فانه اعظم للبركة ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن علي بن عبد الرحيم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا قال الرجل للرجل هلم احسن بيعك يحرم عليه الربح ٥ عنه عن عثمن بن عيسى عن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلام قال ربح المؤمن حرام ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمن بن صالح وابي شبل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ربح المؤمن على المؤمن ربا الا ان يشتري باكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك او يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور

عن قيس قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان عامة من ياتيني من اخواني فحد لي من معاملتهم ما لا اجوزه الى غيره فقال ان وليت اخاك
فحسن والا فبع بيع البصير المداق ٥ عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان عن عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال في رجل عنده بيع وسعره سعرا معلوما فمن سكت عنه ممن يشتري منه باعه بذلك السعر ومن ماكسه وابى ان يبتاع
منه زاده قال لو كان يزيد الرجلين والثلثة لم يكن بذلك باس فاما ان يفعله لمن ابى عليه وكايسه ويمنعه ممن لا يفعل فلا
يعجبني الا ان يبيعه بيعا واحدا ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن يزيد بن اسحاق عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما
عبد مسلم اقال مسلما في بيع اقاله الله عز وجل عثرته يوم القيمة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله صاحب السلعة احق بالسوم ٥ احمد بن محمد بن خالد عن علي بن اسباط رفعه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عن السوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ٥ احمد بن علي بن احمد عن اسحق بن سعيد الاشعري عن عبد الله بن سعيد الدغشي قال
كنت على باب شهاب بن عبد ربه فخرج غلام شهاب فقال اني اريد ان اسال هشام الصيدلاني عن حديث السلعة والبضاعة
قال فاتيت هشاما فسألته عن الحديث فقال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البضاعة والسلعة فقال نعم ما من احد يكون عنده
سلعة او بضاعة الا قيض الله عز وجل له من يربحه فان قبل والا صرفه الى غيره وذلك انه رد بذلك على الله عز وجل ٥ احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن سنان عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى بن اعين قال نبئت عن ابي جعفر عليه السلام انه كره شرا ما لم يره ٥
احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام سوق
المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل وكان لا ياخذ على بيوت السوق كراء ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت سوقك فقل اللهم اني اسالك من خيرها وخير اهلها واعوذ بك
من شرها وشر اهلها اللهم اني اعوذ بك ان اظلم او اظلم او ابغي او يبغى علي او اعتدي او يعتدى علي اللهم اني اعوذ بك من شر ابليس
وجنوده وشر فسقة العرب والعجم وحسبي الله الذي لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن
حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت شيئا من متاع او غيره فكبر ثم قل اللهم اني اشتريته التمس فيه من فضلك فاجعل فيه
فضلا اللهم اني اشتريته التمس فيه رزقك فاجعل لي فيه رزقا ثم اعد على كل واحدة ثلث مرات ٥ الحسن بن محبوب عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تشتري شيئا فقل يا حي يا قيوم يا دائم يا رؤف يا رحيم اسالك بعزتك وقدرتك وما احاط
به علمك ان تقسم لي من التجارة اليوم اعظمها رزقا واوسعها فضلا وخيرها عاقبة فانه لا خير فيما لا عاقبة له قال وقال ابو عبد الله عليه السلام
اذا اشتريت دابة او راسا فقل اللهم ارزقني اطولها حيوة واكثرها منفعة وخيرها عاقبة ٥ احمد بن محمد بن خالد عن عدة من اصحابنا
عن علي بن اسباط عن حسين بن خارجة عن ميسرة بن عبد العزيز قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من نشا
في خير ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسن بن صالح عن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اياكم ومخالطة
السفلة فان السفلة لا تؤول الى خير ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال استقرض قهرمان لابي عبد الله عليه السلام

من رجل طعاما لابي عبد الله عليه السلام فالح في التقاضي فقال له ابو عبد الله عليه السلام الم انهك ان تستقرض ممن لم يكن له
فكان ٥ احمد بن ابي عبد الله عن غير واحد من اصحابه عن علي بن اسباط عن حسين بن خارجة عن قيس بن عبد العزيز قال قال لي ابو
عبد الله عليه السلام لا تعامل ذا عاهة فانهم اظلم شيء ٥ الحسن بن محبوب عن العباس الوليد بن صبيح عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا تشتر من محارف فان حرفته لا بركة فيها ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عمن حدثه عن ابي الربيع الشامي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
فقلت ان عندنا قوما من الاكراد وانهم لا يزالون يجيئون بالبيع فنخالطهم ونبايعهم فقال يا ابا الربيع لا تخالطوهم فان الاكراد حي
من احياء الجن كشف الله عنهم الغطاء فلا تخالطوهم ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
يكون الوفاء حتى يميل الميزان ٥ عنه عن الحجال عن عبيد بن اسحق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صاحب نخل فخبرني بحد انتهي اليه فيه
من الوفاء فقال ابو عبد الله عليه السلام انو الوفاء فان اتى على يديك وقد نويت الوفاء كنت من اهل الوفاء وان نويت النقصان ثم اوفيت
كنت من اهل النقصان ٥ احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن رجل عن اسحق بن عمار قال قال من اخذ الميزان فنوى
ان ياخذ لنفسه وافيا لم ياخذ ومن اعطى فنوى ان يعطي سواء لم يعط الا ناقصا ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن المثنى
الحناط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل من نيته الوفاء وهو اذا كال لم يحسن ان يكيل قال فما يقول
يكيل ل الذين حوله قلت يقولون لا يوفي قال هذا لا ينبغي له ان يكيل ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
قال ليس منا من غشنا ٥ وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل يبيع التمر يا فلان اما علمت انه
ليس من المسلمين من غشهم ٥ موسى بن بكر قال كنا عند ابي الحسن عليه السلام فاذا دنانير مصبوبة بين يديه فنظر الى دينار فاخذه بيده ثم
عبيس ل قطعه بنصفين ثم قال لي القه في البالوعة حتى لا يباع شيء فيه غش ٥ وروى عيسى بن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخل رجل
يبيع الدقيق فقال اياك والغش فانه من غش غش في ماله فان لم يكن له مال غش في اهله ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يشاب اللبن بالماء للبيع ٥ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم
قال كنت ابيع السابري في الظلال فمر بي ابو الحسن موسى عليه السلام فقال يا هشام ان البيع في الظلال غش والغش لا يحل ٥ ابن محبوب
عن ابي جميلة عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال مر النبي صلى الله عليه وآله في سوق المدينة بطعام فقال لصاحبه ما ارى طعامك
الا طيبا وسال عن سعره فاوحى الله تعالى اليه ان يدس يده في الطعام ففعل فاخرج طعاما رديا فقال لصاحبه ما اراك الا وقد جمعت
خيانة وغشا للمسلمين ٥ احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان عن درست عن ابي منصور عن ابرهيم بن
عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال ثلثة لا ينظر الله عز وجل اليهم احدهم رجل اتخذ الله عز وجل بضاعة لا يشتري الا بيمين ولا يبيع
الا بيمين ٥ روي ابو عبد الله عليه السلام انه كان يقول اياكم والحلف فانه يمحق البركة وينفق السلعة ٥ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن ابي جعفر الفزاري قال دعا ابو عبد الله عليه السلام مولى يقال له مصادف فاعطاه الف دينار
وقال تجهز حتى تخرج الى مصر فان عيالي قد كثروا قال فتجهز بمتاع وخرج مع التجار فلما دنوا من مصر استقبلتهم قافلة خارجة من مصر

فسألوهم عن المتاع الذي معهم ما حاله في المدينة وكان متاع العامة فاخبروهم انه ليس بمصر منه شيء فتحالفوا وتعاقدوا على ان لا
ينقصوا متاعهم من ربح الدينار دينارا فلما قبضوا اموالهم انصرفوا الى المدينة فدخل مصادف على ابي عبد الله عليه السلام ومعه كيسان
في كل واحد الف دينار فقال جعلت فداك هذا راس المال وهذا الآخر ربح فقال ان هذا الربح كثير ولكن ما صنعتم بالمتاع
فحدثه كيف صنعوا وكيف تحالفوا فقال سبحان الله تحلفون على قوم مسلمين الا تبيعوهم الا ربح الدينار دينارا ثم اخذ احد الكيسين وقال هذا
راس مالي ولا حاجة لنا في هذا الربح ثم قال يا مصادف مجالدة السيوف اهون من طلب الحلال ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نظر الرجل في تجارة فلم ير فيها شيئا فليتحول الى غيرها ◦ احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن
شجرة عن بشير النبال عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رزقت من شيء فالزمه ◦ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال درهم ربا اشد من ثلثين زنية كلها بذات محرم مثل خالة وعمة ◦ عنه عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قال
ابو عبد الله عليه السلام درهم واحد ربا اعظم عند الله من عشرين زنية كلها بذات محرم ◦ عنه عن الحسين بن علوان عن محمد بن خالد عن زيد بن
علي عن علي عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الربا وآكله وبايعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه ◦ عنه عن عثمن بن عيسى عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له اني سمعت الله يقول يمحق الله الربا ويربي الصدقات وقد ارى من ياكل الربا يربو ماله فقال اي محق امحق
من درهم ربا يمحق الدين وان تاب منه ذهب ماله وافتقر ◦ ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سئل عن الرجل ياكل الربا وهو يرى انه له حلال قال لا يضره حتى يصيبه متعمدا فاذا اصابه متعمدا فهو بالمنزلة التي قال الله
عز وجل ◦ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله وما آتيتم من ربا ليربو في اموال الناس
فلا يربوا عند الله قال هو هديتك الى الرجل يطلب منك الثواب افضل منها فذلك ربا يوكل ◦ عنه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخراز
عن محمد بن مسلم قال دخل رجل على ابي جعفر عليه السلام من اهل خراسان قد عمل بالربا حتى كثر ماله ثم انه سال الفقهاء فقالوا ليس يقبل
منك شيء الا ان ترده الى اصحابه فجاء الى ابي جعفر عليه السلام فقص عليه قصته فقال له ابو جعفر عليه السلام مخرجك من كتاب الله عز وجل
فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله والموعظة التوبة ◦ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي
قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل ربا اكله الناس بجهالة ثم تابوا فانه يقبل منهم اذا عرفت منهم التوبة وقال لو ان رجلا ورث من
ابيه مالا وقد عرف ان في ذلك المال ربا ولكن قد اختلط في التجارة بغيره فانه له حلال طيب فلياكل وان عرف منه شيئا
معزولا انه ربا فلياخذ راس ماله وليرد الزيادة ◦ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل الى ابي
عليه السلام فقال اني ورثت مالا وقد علمت ان صاحبه الذي ورثته منه قد كان يربي وقد عرفت ان فيه ربا واستيقن ذلك وليس
يطيب لي حلاله لحال علمي فيه وقد سالت فقهاء اهل العراق واهل الحجاز فقالوا لا يحل لك اكله من اجل ما فيه فقال له ابو جعفر عليه السلام
ان كنت تعرف منه شيئا معزولا تعرف اهله فخذ راس مالك ورد ما سوى ذلك وان كان مختلطا فكله هنيئا فان المال مالك و
اجتنب ما كان يصنع صاحبه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد وضع ما مضى من الربا وحرم عليهم ما بقي فمن جهله وسع له جهله

حتى

حتى يعرفه فاذا عرف تحريمه حرم عليه ووجب عليه فيه العقوبة اذا ركبه كما يجب على من ياكل الربا ◦ احمد بن ابي عبد الله عن عثمن بن عيسى
عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني رايت الله عز وجل قد ذكر الربا في غير آية وكرره فقال او تدري لم ذلك قلت لا قال لئلا
يمتنع الناس من اصطناع المعروف ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما حرم الله
عز وجل الربا لكيلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف ◦ عنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الربا
رباءان ربا يوكل وربا لا يوكل فاما الذي يوكل فهديتك الى الرجل تطلب منه الثواب افضل منها فذلك الربا الذي يوكل وهو قول الله عز وجل
وما آتيتم من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربو عند الله واما الذي لا يوكل فهو الذي نهى الله عز وجل عنه واوعد عليه النار ◦ احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن ◦ احمد بن محمد بن
عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس بين الرجل وولده ولا بينه وبين عبده ولا بين اهله
ربا انما الربا فيما بينك وبين ما لا تملك قلت فالمشركون بيني وبينهم ربا قال نعم قلت فانهم مماليك فقال انك لست تملكهم مع غيرك انت وغيرك
فيهم سواء والذي بينك وبينهم ليس من ذلك لان عبدك ليس عبد غيرك ◦ محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن بقاح عن
معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ليس بين الرجل وولده ربا وليس بين السيد وعبده
ربا ◦ وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس بيننا وبين اهل حربنا ربا ناخذ منهم الف درهم بدرهم وناخذ منهم ولا
نعطيهم ◦ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن سليمان عن علي بن ايوب عن عمر بن يزيد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت
فداك ان الناس يزعمون ان الربح على المضطر حرام وهو من الربا قال وهل رايت احدا اشترى غنيا او فقيرا الا من ضرورة يا عمر قد احل الله
البيع وحرم الربا بع واربح ولا تربه قلت وما الربا قال دراهم بدراهم مثلين بمثل وحنطة بحنطة مثلين بمثل ◦ الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر
عن الحسن بن ايوب عن حنان عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله بارك الله على سهل البيع سهل الشراء
سهل القضاء سهل الاقتضاء ◦ عنه عن احمد بن الحسن الميثمي عن معوية بن وهب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ياتي على الناس زمان
عضوض يعض كل امرء على ما في يديه وينسى الفضل وقد قال الله عز وجل ولا تنسوا الفضل بينكم ثم يبرى في ذلك الزمان اقوام يبايعون المضطرين اولئك
هم شرار الناس ◦ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن ◦ محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يبيع البيع
والبائع يعلم انه لا يسوى والمشتري يعلم انه لا يسوى الا انه يعلم انه سيرجع فيه فيشتريه منه قال فقال يا يونس ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لجابر بن
عبد الله كيف انت اذا ظهر الجور واورثهم الذلة قال فقال له جابر لا بقيت الى ذلك الزمان ومتى يكون ذلك بابي انت وامي قال اذا ظهر الربا يا يونس
وهذا الربا فان لم تشتره منه رده عليك قال قلت نعم قال فقال لا تقربنه فلا تقربنه ◦ عنه عن محمد بن عيسى عن سماعة بن مهران قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اني سمعت الله عز وجل يقول في كتابه يمحق الله الربا ويربي الصدقات وقد ارى من ياكل الربا يربو ماله قال فاي
محق امحق من درهم ربا يمحق الدين وان تاب منه ذهب ماله وافتقر

باب عقود البيع

احمد بن محمد بن عيسى

کتابخانه آستان قدس
ویژه خطی

عن محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اني ابتعت ارضا فلما استوجبتها
قمت فمشيت خطا ثم رجعت فاردت ان يجب البيع • الحسن بن محبوب عن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما
الشرط في الحيوان فقال ثلثة ايام للمشتري قلت فما الشرط في غير الحيوان قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا فاذا افترقا فلا خيار بعد الرضا
منهما • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل اشترى معا فهو بالخيار حتى
اذا تفرقا فاذا افترقا وجب البيع قال و قال ابو عبد الله عليه السلام ان ابي اشترى ارضا يقال لها العريض من رجل فابتاعها من صاحبها
بدنانير فقال اعطيك ورقا بكل دينار عشرة دراهم فباعه بها فقام ابي فاتبعته فقلت يا ابة لم قمت سريعا قال اردت ان يجب
البيع • فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال علي عليه السلام
اذا صفق الرجل على البيع فقد وجب وان لم يفترقا فلا ينافي ما قدمناه من ان الافتراق بالابدان هو الموجب للبيع لان الذي تقتضيه
هذا الخبر ان الصفقة على البيع من غير افتراق موجب للبيع ومعنى ذلك انه سبب لاستباحة الملك الا انه مشروط بان يتفرقا بالابدان
ولا يفسخا العقد ما داما في المكان والاخبار الاولة انما تضمنت ان لهما الخيار ما لم يفترقا بان يفسخا العقد الواقع وقوله في الخبر وان لم يفترقا
يحتمل ان يكون المراد به ان لم يتفرقا تفرقا بعيدا او تفرقا مخصوصا لان القدر الموجب للبيع تخطيه ولو بقدر خطوة فانه يجب به البيع
على هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار • احمد بن محمد عن علي بن حديد عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل اشترى من
الرجل المتاع ثم يدعه عنده ويقول حتى اتيك بثمنه قال ان جاء فيما بينه وبين ثلثة ايام والا فلا بيع له • محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعا
من رجل واوجبه غير انه ترك المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته فاذا اخرجه من بيته فالمتاع ضامن
لحقه حتى يرد اليه ماله • علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال اشتريت محملا فاعطيت
بعض ثمنه وتركته عنده ثم احتبست اياما ثم جئت الى بايع المحمل لآخذه فقال قد بعته فضحكت ثم قلت لا والله لا ادعك
او اقاضيك فقال لي ترضى بابي بكر بن عياش قلت نعم فاتيناه فقصصنا عليه قصتنا فقال ابو بكر بقول من تحب ان تقضي بينكما
بقول صاحبك او غيره قال قلت بقول صاحبي قال سمعته يقول من اشترى شيئا فجاء بالثمن ما بينه وبين ثلثة ايام والا فلا بيع له •
الحسين بن سعيد عن الهيثم بن محمد عن ابان بن عثمان عن اسحاق بن عمار عن عبد صالح عليه السلام قال من اشترى بيعا فمضت ثلثة ايام
ولم يجئ فلا بيع له • عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين انه سال ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يبيع البيع ولا يقبضه
صاحبه ولا يقبض صاحبه الثمن قال الاجل بينهما ثلثة ايام فان قبض بيعه والا فلا بيع بينهما • عنه عن النضر بن سويد
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المسلمون عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز • الحسن بن محبوب عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من اشترط شرطا مخالفا لكتاب الله عز وجل فلا يجوز له ولا يجوز على الذي اشترط
عليه والمسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله عز وجل • الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن عثمن بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قلت

لابي عبد الله عليه السلام انا نخالط اناسا من اهل السواد وغيرهم فنبيعهم ونربح عليهم العشرة باثني عشر والعشرة بثلثة عشر ونؤخر ذلك فيما
بيننا وبينهم السنة ونحوها ويكتب لنا الرجل على داره او على ارضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي اخذ منا شراء قد باع وقبض
الثمن فنعده ان هو جاء بالمال الى وقت بيننا وبينه ان نرد عليه الشراء وان جاء الوقت ولم يأتنا بالدراهم فهو لنا فما ترى في الشراء
قال ارى انه لك ان لم يفعل وان جاء بالمال للوقت فرد عليه • عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام
وساله رجل وانا عنده فقال رجل مسلم احتاج الى بيع داره فجاء الى اخيه فقال ابيعك داري هذه ويكون لك احب الي من ان يكون
لغيرك على ان تشترط لي ان انا جئتك بثمنها الى سنة ان ترد علي فقال لا باس بهذا ان جاء بثمنها الى سنة ردها عليه قلت فانها كانت
فيها غلة كثيرة فاخذ الغلة لمن تكون الغلة فقال الغلة للمشتري الا ترى انها لو احترقت لكانت من ماله • عنه عن فضالة عن ابان
عثمن عن ابي الجارود عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان بعت رجلا على شرط فان اتاك بمالك والا فالبيع لك • علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في رجل اشترى ثوبا بشرط الى نصف النهار
فعرض له ربح فاراد بيعه قال ليشهد انه قد رضيه فاستوجبه ثم ليبعه ان شاء فان اقامه في السوق ولم يبع فقد وجب عليه • الحسين بن سعيد
عن صفوان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتبايعان بالخيار ثلثة ايام في الحيوان وفيما سوى ذلك من
بيع حتى يفترقا • عنه عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وآله البايعان بالخيار حتى يتفرقا وصاحب الحيوان ثلث • عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في
الحيوان كله شرط ثلثة ايام للمشتري وهو بالخيار ان اشترط او لم يشترط • الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الشرط في الحيوان ثلثة ايام للمشتري اشترط ام لم يشترط فان احدث المشتري فيما اشترى حدثا قبل الثلثة ايام فذلك رضى منه
فلا شرط له قيل له وما الحدث قال ان لامس او قبل او نظر منها الى ما كان يحرم عليه قبل الشراء • عنه عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يشتري الدابة او العبد ويشترط الى يوم او يومين فيموت العبد او الدابة او يحدث فيه الحدث على من ضمان ذلك فقال
على البايع حتى ينقضي الشرط ثلثة ايام ويصير المبيع للمشتري شرط له البايع او لم يشترط قال وان كان بينهما شرط اياما معدودة
فهلك في يد المشتري قبل ان يمضي الشرط فهو من مال البايع • الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى امة بشرط من رجل يوما او يومين فماتت عنده وقد قطع الثمن على من
يكون الضمان فقال ليس على الذي اشترى ضمان حتى يمضي شرطه • احمد بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
عهدة البيع في الرقيق ثلثة ايام ان كان بها حبل او برص او نحو هذا وعهدته السنة من الجنون فما كان بعد السنة فليس بشيء • احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل اشترى جارية وشرط لاهلها ان لا يبيع
ولا يهب قال يفي بذلك اذا شرط لهم • عنه عن علي بن حديد عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين اشتركا في مال وربحا
فيه ربحا وكان المال دينا عليهما فقال احدهما لصاحبه اعطني راس المال والربح لك وما توى فعليك فقال لا باس به اذا اشترط عليه وان كان

شرطا يخالف كتاب الله عز وجل فهو رد الى كتاب الله وقال في الحيوان كله شرط ثلثة ايام للمشتري وهو بالخيار فيها اشترط او لم يشترط
وعن رجل اشترى شاة فامسكها ثلثة ايام ثم ردها فقال ان كان تلك الثلثة ايام شرب لبنها رد معها ثلثة امداد وان لم يكن لها
لبن فليس عليه شيء ٥ محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي حمزة او غيره عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام او ابي الحسن عليه السلام
في الرجل يشتري الشيء الذي يفسد من يومه ويتركه حتى ياتيه بالثمن قال ان جاء فيما بينه وبين الليل بالثمن والا فلا بيع له
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري هو بكذا
وكذا باقل مما قال البايع فقال القول قول البايع مع يمينه اذا كان الشيء قائما بعينه ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن عمر بن يزيد
عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا التاجران صدقا بورك لهما فاذا كذبا وخانا لم يبارك لهما
وهما بالخيار ما لم يفترقا فان اختلفا فالقول قول رب السلعة او يتتاركا ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان
عن المفضل بن عمر بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل ابتاع ثوبا من اهل السوق لاهله واخذه بشرط
فيعطى به ربحا فقال ان رغب في الربح فليوجب على نفسه الثوب ولا يجعل في نفسه ان رده عليه ان لم يرده على صاحبه ٥ عنه عن
ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ضيعة وقد كان يدخلها ويخرج منها
فلما ان نقد المال صار الى الضيعة فقلبها ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يقله فقال ابو عبد الله عليه السلام لو انه قلب منها او نظر الى تسعة
وتسعين قطعة ثم بقي منها قطعة ولم يرها لكان له في ذلك خيار الرؤية

باب السلف

محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالسلم في المتاع اذا وصفت الطول
والعرض ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن السلم وهو السلف في الحرير والمتاع الذي يصنع في البلد
الذي انت فيه قال نعم اذا كان الى اجل معلوم ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا باس بالسلم في المتاع اذا سميت الطول والعرض ٥ احمد بن محمد عن محمد بن
يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا باس بالسلم كيلا معلوما الى اجل معلوم لا يسلم الى
دياس ولا الى حصاد ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن رجل باع بيعا ليس عنده الى اجل وضمن البيع قال لا باس ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع بيعا ليس عنده الى اجل وضمن البيع قال لا باس ٥ علي بن اسباط عن ابي محمد السراج قال كنا عند ابي عبد الله
عليه السلام فدخل معتب فقال بالباب رجلان فقال ادخلهما فدخلا فقال احدهما اني رجل قصاب واني ابيع المسك قبل ان اذبح
الغنم قال ليس به باس ولكن انسبها غنم ارض كذا وكذا ٥ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان عن حديد بن حكيم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل اشترى الجلود من القصاب فيعطيه كل يوم شيئا معلوما فقال لا باس ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن السلم في الطعام بكيل معلوم الى اجل معلوم قال لا باس به

بيع المضمون رد
بالسلف رد

علي بن ابرهيم

٦

علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ايصلح له ان يسلم في الطعام
عند رجل ليس عنده زرع ولا طعام ولا حيوان الا انه اذا جاء الاجل اشتراه فاوفاه قال اذا ضمنه الى اجل مسمى فلا باس به
قلت ارايت ان اوفاني بعضا وعجز عن بعض ايصلح لي ان اخذ بالباقي راس مالي قال نعم ما احسن ذلك ٥ احمد بن محمد
عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في الزرع فياخذ بعض طعامه ويبقى
بعض لا يجده فاراد ان يرد على صاحبه راس ماله قال فلياخذه فانه حلال قلت فانه يبيع ما قبض من الطعام فيضعف فقال وان فعل فانه
حلال وسالته عن رجل يسلم في غير زرع ولا نخل قال يسمى شيئا الى اجل مسمى ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اسلم دراهم في خمسة مخاتيم حنطة او شعير الى اجل مسمى وكان الذي عليه الحنطة والشعير لا يقدر على ان
يقضيه جميع الذي له اذا حل فسال صاحب الحق ان ياخذ نصف الطعام او ثلثه او اقل من ذلك او اكثر وياخذ راس مال ما بقي من الطعام
دراهم قال لا باس والزعفران يسلم فيه الرجل دراهم في عشرين مثقالا او اقل من ذلك او اكثر قال لا باس ان لم يقدر الذي عليه الزعفران ان
يعطيه جميع ماله ان ياخذ نصف حقه او ثلثه او ثلثيه وياخذ راس مال ما بقي من حقه ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلفته دراهم في طعام فلما حل طعامي عليه بعث الي بدراهم فقال اشتر لنفسك طعاما واستوف
حقك قال ارى ان يولي ذلك غيرك او يقوم معه حتى تقبض الذي لك ولا تتولى انت شراه ٥ الحسن بن محمد عن سماعة عن غير واحد
عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اسلف دراهم في طعام فحل الذي له فارسل اليه بدراهم فقال اشتر
طعاما واستوف حقك هل ترى به باسا قال يكون معه غيره يوفيه ذلك ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلف الدراهم في الطعام الى اجل فيحل الطعام فيقول ليس عندي طعام ولكن انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه
قال لا باس بذلك ٥ سهل بن زياد عن معوية بن حكيم عن الحسن بن علي بن فضال قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام الرجل يسلفني الطعام
فيجي الوقت وليس عندي طعام اعطيه بقيمته دراهم قال نعم ٥ فاما الذي رواه محمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن
جعفر قال سالته عن رجل له على اخر تمر او شعير او حنطة اياخذ بقيمته دراهم قال اذا قومه دراهم فسد لان الاصل الذي يشتري به دراهم فلا
يصلح دراهم بدراهم قال وسالته عن رجل اعطى عبده عشرة دراهم على ان يؤدي العبد كل شهر عشرة دراهم ايحل ذلك قال لا باس ٥ قال
محمد بن الحسن رحمه الله الذي افتي به ما تضمنه هذا الخبر من انه اذا كان الذي اسلف فيه دراهم لم يجز له ان يبيع دراهم لانه يكون قد
باع دراهم بدراهم وربما كان فيه زيادة ونقصان وذلك ربا ولا ينافي بين هذا الخبر وبين الخبرين الاولين لان الخبر الاول اول امر سلف غير
مسند ولو كان مسندا لكان قوله انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه يحتمل ان يكون اراد انظر ما قيمته على السعر الذي اخذت مني لانا قد
بينا انه يجوز له ان ياخذ القيمة براس ماله من غير زيادة ولا نقصان والخبر الثاني ايضا مثل ذلك وليس في واحد من الخبرين انه يعطيه
القيمة بسعر الوقت واذا احتمل ما ذكرناه فلا تنافي بينهما على حال على ان الخبرين يحتملان وجها اخر وهو ان يكون انما جاز له ان ياخذ
الدراهم بقيمته اذا كان قد اعطاه في وقت السلف غير الدراهم فلا يؤدي ذلك الى الربا لاختلاف الجنسين وخاصة الخبر الاول لانه ليس فيه

اكثر من انه يجوز له ان ياخذ الثمن وليس فيه ان ياخذ الثمن من جنس ما اعطاه او من جنس آخر والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن رجل اسلف رجلا دراهم في حنطة حتى اذا حضر الاجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دوابا ورقيقا ومتاعا
يحل له ان ياخذ من عروضه تلك بطعامه قال نعم يسمي كذا وكذا بكذا وكذا صاعا والذي يدل ايضا على انه لا يجوز ان ياخذ اكثر من راس بحنطة
ماله ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اسلف في شيء يسلف الناس فيه من الثمار فذهب زمانها ولم يستوف سلفه قال فلياخذ راس ماله او لينظره وعنه عن النضر عن هشام
بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسلف في الغنم ثنيان وجذعان وغير ذلك الى اجل مسمى قال لا
باس ان لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع ما عليه ان ياخذ صاحب الغنم نصفها او ثلثها او ثلثيها وياخذ راس مال ما بقي من الغنم دراهم
و ياخذون دون شروطهم ولا ياخذون فوق شروطهم قال والاكسية ايضا مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم عنه عن يوسف بن
عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن اعطى رجلا ورقا في وصيف الى اجل مسمى فقال له صاحبه
بعد لا اجد وصيفا خذ مني قيمة وصيفك اليوم ورقا قال فقال لا ياخذ الا وصيفه او ورقه الذي اعطاه اول مرة لا يزداد عليه شيئا عنه
عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم من اشترى طعاما او علفا الى اجل
فلم يجد صاحبه شيئا فليس شرطه الا الورق وان قال خذ مني بسعر اليوم ورقا فلا ياخذ الا شرطه طعامه او علفه فان لم يجد شرطه واخذ
ورقا لا محالة قبل ان ياخذ شرطه فلا ياخذ الا راس ماله لا يظلمون ولا تظلمون عنه عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسلف في الحنطة والتمر بمائة درهم فياتي صاحبه حين يحل له الذي فيقول والله ما عندي الا نصف
الذي لك فخذ مني ان شئت بنصف الذي لك حنطة وبنصف ورقا فقال لا باس اذا اخذ منه الورق كما اعطاه الحسن بن محمد بن
سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن يعقوب بن شعيب وعبيد بن زرارة قالا سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع طعاما
بدراهم الى اجل فلما بلغ الاجل تقاضاه فقال ليس عندي دراهم خذ مني طعاما قال لا باس انما له دراهمه ياخذ بها ما شاء فاما ما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن خالد بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل بعته طعاما بتاخير الى اجل
مسمى فلما جاء الاجل اخذته بدراهمي فقال ليس عندي دراهم ولكن عندي طعام فاشتره مني فقال لا تشتره منه فانه لا خير فيه
فلا ينافي الخبر الاول لان ما تضمن الخبر الاول من جواز ذلك انما يجوز اذا اخذ منه الطعام كما كان باعه اياه من غير زيادة ولا نقصان
والنهي الذي في الخبر الثاني متوجه الى من ياخذ الطعام اكثر مما كان قد اعطاه او اقل محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحاق
عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن رجل كتب الى العبد الصالح يساله اني اعامل قوما ابيعهم الدقيق اربح عليهم في القفيز درهمين
الى اجل معلوم وانهم يسالوني ان اعطيهم عن نصف الدقيق دراهم فهل لي من حيلة لا ادخل في الحرام فكتب اليه اقرضهم الدراهم قرضا
وازدد عليهم في نصف القفيز بقدر ما كنت تربح عليهم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما

انه سئل

انه سئل عن الطعام يخلط بعضه ببعض وبعضه اجود من بعض قال اذا رايا جميعا فلا باس ما لم يغط الجيد الردي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون عنده لونان من طعام واحد وسعرهما شتى واحدهما اجود من الاخر
فيخلطهما جميعا ثم يبيعهما بسعر واحد قال لا يصلح له ان يفعل ذلك يغش به المسلمين حتى يبينه ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد
الله عليه السلم عن الرجل يشتري طعاما فيكون احسن له وانفق له ان يبله من غير ان يلتمس فيه زيادة فقال ان كان بيعا لا يصلحه الا ذلك ولا
ينفعه غيره من غير ان يلتمس فيه زيادة فلا باس وان كان انما يغش به المسلمين فلا يصلح علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل اشترى طعاما كل كر بشيء معلوم فارتفع او نقص وقد اكتال بعضه فابى صاحب الطعام ان يسلم له ما بقي وقال انما
لك ما قبضت قال ان كان يوم اشتراه ساعره على انه له فله ما بقي وان كان انما اشتراه ولم يشترط ذلك فان له بقدر ما نقد محمد بن الحسن
الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم رجل استاجر اجيرا يعمل له بناء او غيره وجعل يعطيه طعاما او قطنا او غير ذلك ثم تغير الطعام والقطن
من سعره الذي كان اعطاه الى نقصان او زيادة ايحتسب له بسعر يوم اعطاه او بسعر يوم حاسبه فوقع عليه السلم يحتسب له بسعر يوم شارطه ان شاء
الله واجاب ايضا عليه السلم في المال يحل على الرجل فيعطي به طعاما عند محله ولم يقاطعه ثم تغير السعر فوقع له بسعر يوم اعطاه الطعام
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير قال سال محمد بن القسم الحناط فقال اصلحك الله ابيع الطعام من الرجل الى اجل
فاجيء وقد تغير الطعام من سعره فيقول ليس لك عندي دراهم قال خذ منه بسعر يومه قال افهم اصلحك الله انه طعامي الذي اشتراه
مني قال لا تاخذ منه حتى يبيعه ويعطيك قال ارغم الله انفي رخص لي فرددت عليه فشدد علي عنه عن علي بن النعمان عن معوية
بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يبيع البيع قبل ان يقبضه فقال ما لم يكن كيل او وزن فلا تبعه حتى تكيله او تزنه
الا ان توليه الذي قام عليه عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اشتريت طعاما فيه كيل او
وزن فلا تبعه حتى تقبضه الا ان توليه فان لم يكن فيه كيل او وزن فبعه عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال في الرجل اشترى من رجل طعاما عدلا بكيل معلوم وان صاحبه قال للمشتري ابتع مني هذا العدل الاخر بغير كيل فان فيه
مثل ما في الاخر الذي ابتعت قال لا يصلح الا بكيل وقال وما كان من طعام سميت فيه كيلا فانه لا يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام
عنه عن صفوان عن ابن مسكان وفضالة بن ايوب عن ابان جميعا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يبتاع الطعام
ثم يبيعه قبل ان يكتاله قال لا يصلح له ذلك عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله وابي صالح عن ابي عبد الله
مثل ذلك وقال لا تبعه حتى تكيله احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يشتري الطعام
ثم يبيعه قبل ان يقبضه قال لا باس ويوكل الرجل منه بكيله وقبضه قال لا باس الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال
سالته عن الرجل يبيع الطعام او الثمرة وقد كان اشتراها ولم يقبضها قال لا حتى يقبضها الا ان يكون معه قوم يشاركهم فيخرجه بعضهم
من نصيبه من شركته بربح او يوليه بعضهم فلا باس وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عن الرجل يشتري الطعام ايصلح بيعه قبل ان
يقبضه قال اذا ربح لم يصلح حتى يقبض وان كان توليه فلا باس وسال عن الرجل يشتري الطعام ايحل له ان يولي منه قبل ان يقبضه

قال اذا لم يربح عليه شيء فلا بأس فان ربح فلا يصلح حتى يقبضه ۞ عنه عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اشترى طعاما ثم باعه قبل ان يكيله قال لا يعجبني ان يبيع كيلا او وزنا قبل ان يكيله او يزنه الا ان يوليه كما اشتراه فلا بأس
بان توليه كما اشتراه اذا لم يربح فيه او يضع وما كان من شيء عنده ليس بكيل ولا وزن فلا بأس ان يبيعه قبل ان يقبضه ۞ عنه عن
النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من احتكر طعاما او علفا
وابتاعه بغير حكرة فاراد ان يبيعه فلا يبيعه حتى يقبضه ويكتاله ۞ عنه عن القسم بن محمد وفضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه كر من طعام فاشترى كرا من رجل آخر فقال للرجل انطلق فاستوف كرك قال لا
بأس به ۞ عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن حمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشترينا طعاما فزعم صاحبه انه كاله فصدقناه
واخذناه بكيله فقال لا بأس فقلت ايجوز ان ابيعه كما اشتريته بغير كيل قال لا اما انت فلا تبعه حتى تكيله ۞ الحسن بن محبوب عن
زرعة عن محمد عن سماعة قال سألته عن شراء الطعام وما يكال ويوزن هل يصلح شراؤه بغير كيل ولا وزن فقال اما ان تأتي رجلا
في طعام قد اكتيل او وزن تشتري منه مرابحة فلا بأس ان اشتريته ولم تكيله او تزنه اذا كان المشتري الاول قد اخذه بكيل او وزن فقلت
له عند البيع اني اربحك فيه كذا وكذا وقد رضيت بكيلك ووزنك فلا بأس ۞ الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار
عن ابي العطار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الطعام فاضع في اوله واربح في آخره فاسأل صاحبي ان يحط عني في كل كر كذا وكذا
فقال هذا لا خير فيه ولكن يحط عنك جملة قلت فان حط عني اكثر مما وضعت قال لا بأس قلت فاخرج الكر والكرين فيقول الرجل
اعطنيه بكيلك قال اذا ائتمنك فلا بأس ۞ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن اسحاق المدائني قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم يدخلون السفينة يشترون الطعام فيتساومون بها ثم يشتري رجل منهم فيسألونه ان يعطيهم ما
يريدون من الطعام فيكون صاحب الطعام هو الذي يدفعه اليهم ويقبض الثمن قال لا بأس ما اراهم الا وقد شركوه قلت ان جاء
صاحب الطعام يدعو كيالا يكيله لنا ولنا اجراء فيعيرونه فيزيد وينقص قال لا بأس ما لم يكن شيئا كثيرا غلطا ۞ عنه عن محمد بن الحسين
عن صفوان بن يحيى عن ابي سعيد المكاري عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الطعام فاكتاله ومعي من قد
شهد الكيل وانما اكتاله لنفسي فيقول بعنيه فابيعه اياه بذلك الكيل الذي اكتلته قال لا بأس ۞ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى طعام قرية بعينها قال لا بأس ان خرج فهو له وان لم يخرج كان
دينا عليه ۞ الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن خالد بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري طعام
قرية بعينها وان لم يسم له قرية بعينها اعطاه من حيث شاء ۞ الحسين بن سعيد عن ابن مسكان عن ابن حجاج الكرخي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اشتري الطعام الى اجل مسمى فيطلبه التجار بعد ما قد اشتريته قبل ان اقبضه قال لا بأس ان تبيع الى اجل
كما اشتريت وليس لك ان تدفع قبل ان يقبض قلت فاذا اقبضته جعلت فداك على ان ادفعه بكيله قال لا بأس بذلك اذا رضوا
قال وكل طعام اشتريته في بيدر او طسوج فاتى الله عليه فليس للمشتري الا رأس ماله ومن اشترى من طعام موصوف فلم يسم فيه قرية

ولاموضعا

ولا موضعا فعلى صاحبه ان يؤديه ۞ عنه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي العطارد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري
طعاما فيتغير سعره قبل ان اقبضه قال اني لاحب ان تفي له كما انه ان كان فيه فضل اخذته ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت انا نشتري الطعام من السفن ثم نكيله فيزيد قال فقال لي وربما
نقص عليكم قلت نعم قال فاذا نقص يردون عليكم قلت لا قال لا بأس ۞ عنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقال له معمر الزيات انا نشتري الزيت في زقاقه فيحسب لنا نقصان منه لمكان
الازقاق فقال له ان كان يزيد وينقص فلا بأس وان كان يزيد ولا ينقص فلا تقربه ۞ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يحل للرجل ان يبيع بصاع غير صاع المصر ۞ احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
يستاجر قال لا يحل للرجل ان يبيع بصاع سوى صاع المصر فان الرجل يستأذن الحمال فيكيل له بمد بيته لعله يكون اصغر من مد السوق ولو قال هذا اصغر من
مد السوق لم يأخذ به ولكنه يحمله ذلك ويجعله في امانته وقال لا يصلح الا مد واحد والامناء بهذه المنزلة ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشترى رجل تبن بيدر كل كر بشيء معلوم فيقبض التبن ويبيعه قبل ان يكال الطعام قال لا بأس ۞ الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ايصلح ان يسلم في الطعام عند رجل ليس عنده طعام ولا حيوان
الا انه اذا جاء الاجل اشتراه فاوفاه قال اذا ضمنه الى اجل مسمى فلا بأس قال قلت ارأيت ان اوفاني بعضا واخر بعضا قال نعم ۞ عنه عن علي
اسنانه بن النعمان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل يسلم في وصف اسنان معلوم ولون معلوم ثم يعطى فوق شرطه
فقال اذا كان في طيبة نفس منك ومنه فلا بأس به ۞ عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
بالسلم في الحيوان اذا سميت الذي يسلم فيه فوصفته فان وفيته والا فانت احق بدراهمك ۞ عنه عن فضالة عن جميل بن دراج عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس بالسلم في الحيوان والمتاع اذا وصفت الطول والعرض وفي الحيوان اذا وصفت اسنانها ۞ عنه عن الحسن عن زرعة
بن محمد عن سماعة قال سألته عن السلم وهو السلف في الحرير والمتاع الذي يصنع في البلد الذي انت فيه قال نعم اذا كان الى اجل معلوم و
سألته عن السلف في الحيوان اذا وصفت الى اجل وعن السلف في الطعام كيل معلوم الى اجل معلوم فقال لا بأس به ۞ عنه عن علي بن القسم عن ابي
بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السلف في الحيوان فقال ليس به بأس قلت ارأيت ان اسلم في اسنان معلومة او شيء معلوم من الرقيق فاعطاه
دون شرطه او فوقه بطيبة انفس منهم فقال لا بأس به ۞ عنه عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن السلم في الحيوان وفي الطعام ويؤخذ الرهن فقال نعم واستوثق من مالك ما استطعت قال وسألته عن الرهن والكفيل في بيع النسيئة
فقال لا بأس به ۞ عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرهن يرهنه الرجل في سلفه اذا اسلم في طعام او متاع او في حيوان فقال
لا بأس بان يستوثق من مالك ۞ عنه عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يكون له على
الآخر مائة كر تمر وله نخل فيأتيه فيقول اعطني نخلك بما عليك فكانه كرهه قال وسألته عن الرجل يكون له على الآخر احمال رطب او
تمر فيبعث اليه فيقبضه ثم يعجز الذي له فيبعث اليه بدنانير فيقول اشتر هذه واستوف بقية الذي لك فقال لا بأس اذا ائتمنه

عنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كان له على رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها منه فاتى
الطالب المطلوب يتقاضاه فقال المطلوب ابيعك هذه الغنم بدراهمك التي لك عندي فرضي قال لا باس بذلك • الحسن بن
محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في رجل اسلف رجلا زيتا على ان يأخذ منه سمنا قال لا يصلح • محمد بن الحسن عن
صفوان عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يأتي الرجل فيقول له انقد عني في السلعة فتموت او يصيبها
شيء قال له الربح وعليه الوضيعة • احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن الرجل يشتري الدابة ليس عنده نقدها فاتى رجل من اصحابه فقال يا فلان انقد عني ثمن هذه الدابة والربح بيني وبينك
فنقد عنه فنفقت الدابة قال ثمنها عليهما لانه لو كان ربح لكان بينهما • عنه عن الحسن بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للرجل اسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن • عنه عن محمد بن عيسى قال حدثني محمد بن اسمعيل
بن عمر انه كان لعلي رجل دراهم فعرض عليه الرجل ان يبيعه بها طعاما الى اجل فامر اسمعيل من سأله فقال لا باس بذلك قال ثم دعا اليه اسمعيل
فسأله عن ذلك وقال قد كنت امرت فلانا فسألك عنها فقلت لا باس فقال ما تقول فيها من عندكم قلت يقولون فاسد قال لا
تفعله فاني اوهمت • الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى من رجل مائة
من صفر وليس عند الرجل شيء منه قال لا باس به اذا وفاه دون الذي اشترط له • عنه عن جعفر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل باع بيعا ليس عنده الى اجل وضمن البيع قال لا باس به • عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يأتيني يريد مني طعاما وبيعا وليس عندي ايصلح ان ابيعه اياه واقطع سعره ثم اشتريه من مكان آخر وادفعه اليه قال
لا باس اذا قطع سعره • الصفار عن علي بن محمد قال كتبت اليه رجل له على رجل تمر او حنطة او شعير او قطن فلما تقاضاه قال خذ بما لك عندي
دراهم ايجوز له ذلك ام لا فكتب يجوز ذلك عن تراض منهما ان شاء الله • احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب بن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام
قال لا باس بالسلف ما يوزن فيما يكال وما يكال فيما يوزن • عنه عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن السلف في اللحم قال لا تقربنه فانه يعطيك مرة السمين ومرة التاوي ومرة المهزول واشتره معاينة يدا بيد وسألته عن السلف
في روايا الماء فقال لا تبعها فانه يعطيك مرة ناقصة ومرة كاملة ولكن اشتره معاينة وهو اسلم لك وله • محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن
علي عن النوفلي عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كره اللحم بالحيوان • عنه عن ابراهيم بن اسحاق عن محمد بن سليمان
الديلمي عن ابيه عن رجل كتب الى العبد الصالح يسأله اني اعامل قوما ابيعهم الدقيق اربح عليهم في القفيز درهمين الى اجل معلوم وانهم سألوني
ان اعطيهم عن نصف الدقيق دراهم فهل لي من حيلة لا ادخل في الحرام فكتب عليه السلام اليه اقرضهم الدراهم قرضا وازدد عليهم في نصف القفيز
بقدر ما كنت تربح عليهم • الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل اشترى من رجل اصواف مائة نعجة
وما في بطونها من حمل بكذا وكذا فقال لا باس بذلك ان لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي
ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يدفع الى الطحان الطعام فيقاطعه على ان يعطي صاحبه لكل عشرة اثنى عشر

دقيقا

دقيقا قال لا قلت فالرجل يدفع السمسم الى العصار ويضمن له لكل صاع ارطالا مسماة قال لا • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السلم في الحيوان قال ليس به بأس قلت ارأيت ان اسلم في اسنان معلومة او شيء معلوم من
الرقيق فاعطاه دون شرطه او فوقه بطيبة انفس منهم قال لا باس • عنه عن علي بن الحكم عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يسلم في اسنان الغنم معلومة الى اجل معلوم فيعطي جذعا مكان الثني فقال اليس يسلم في اسنان معلومة الى اجل معلوم قال بلى قال لا باس
عنه عن ابن ابي عمير عن ابي المغراء عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في وصيف اسنان معلومة ولون معلوم ثم يعطي دون شرطه
او فوقه فقال اذا كان من طيبة نفس منك ومنه فلا باس

باب البيع بالنقد والنسية

محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من باع سلعة وقال ان ثمنها كذا
وكذا يدا بيد وثمنها كذا وكذا نظرة فخذها باي ثمن شئت واجعل صفقتها واحدة فليس له الا اقلهما وان كانت نظرة قال وقال علي عليه السلام
من ساوم بثمنين احدهما عاجلا والآخر نظرة فليسم احدهما قبل الصفقة • بهذا الاسناد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى
امير المؤمنين عليه السلام في رجل امره نفر ليبتاع لهم بعيرا بنقد ويزيدونه فوق ذلك نظرة فابتاع لهم بعيرا ومعه بعضهم فمنعه ان يأخذ منهم فوق
ورقهم نظرة • عنه عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري المتاع الى اجل فقال ليس له ان
يبيعه مرابحة الا الى الاجل الذي اشتراه اليه وان باعه مرابحة ولم يخبره كان للذي اشتراه من الاجل مثل ذلك • محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن شعيب الحداد عن بشار بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع المتاع
بنسا فيشتريه من صاحبه الذي يبيعه منه قال نعم لا باس به فقلت له اشتري متاعي فقال ليس هو متاعك ولا بقرك ولا غنمك • ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن شعيب الحداد عن بشار بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مثله • الحسين بن سعيد
عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال منع امير المؤمنين عليه السلام الثلاثة يكون صفقتهم واحدة يقول احدهم لصاحبه
اشتر هذا من صاحبه وانا ازيدك نظرة يجعلون صفقتهم واحدة قال فلا تعطيه الا مثل ورقه الذي نقد نظرة قال ومن وجب له البيع قبل
ان يلزم صاحبه فليبع بعد بما شاء • عنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل يأمر له
طعام او بقر او غنم او غير ذلك فاتى المطلوب الطالب ليبتاع منه شيئا قال لا يبيعه نسيا فاما نقدا فليبعه بما شاء • عنه عن فضالة عن
سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تعين ثم حل دينه فلم يجد ما يقضي ايتعين من صاحبه الذي عينه و
يقضيه قال نعم • عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل زميل لعمر بن حنظلة عن الرجل تعين
عينة الى اجل فاذا جاء الاجل تقاضاه فيقول لا والله ما عندي ولكن عيني ايضا حتى اقضيك قال لا باس ببيعه • عنه عن صفوان عن
اسحق بن عمار عن مكاري بن ابي بكر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يكون له على الرجل المال فاذا حل قال له بعني متاعا حتى ابيعه فاقضي
الذي لك علي قال لا باس • عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الطعام من
الرجل ليس عنده فيشتري منه حالا قال ليس به باس قلت انهم يفسدونه عندنا قال فاي شيء يقولون في السلم قلت لا يرون فيه باسا يقولون هذا

يشتري هذا الى اجل فاذا كان الى اجل وليس عند صاحبه فلا يصلح فقال فاذا لم يكن اجل كان احق ثم قال لا بأس بان يشتري الرجل الطعام
وليس هو عند صاحبه الى اجل فقال لا يسمى له اجلا الا ان يكون بيعا لا يوجد مثل العنب والبطيخ وشبهه في غير زمانه فلا ينبغي شراء
ذلك حالا ٭ عنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان تبيع الرجل المتاع ليس عندك تساومه ثم تشتري له نحو
الذي طلب ثم توجبه على نفسك ثم تبيعه منه بعد ٭ عنه عن صفوان عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتيني يريد
مني طعاما او بيعا نسيئة وليس عندي ايصلح ان ابيعه اياه واقطع له سعره ثم اشتريه من مكان آخر فادفعه اليه قال لا بأس به ٭ عنه عن
صفوان عن موسى بن بكر عن حديد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يجيء الرجل يطلب مني المتاع بعشرة آلاف او اقل او اكثر وليس عندي
الا الف درهم فاستعيره من جاري فآخذ من ذا ومن ذا فابيعه ثم اشتريه منه او آمر من يشتريه فارده على اصحابه قال لا بأس به ٭ عنه عن
صفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل لي عليه مال وهو معسر فاشتري بيعا من رجل الى اجل على ان اضمن عنه
لرجل ان يقضي الذي لي قال لا بأس ٭ عنه عن ابن ابي عمير عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجيء
فيقول اشتر هذا الثوب واربحك كذا وكذا قال أليس ان شاء ترك وان شاء اخذ قلت بلى قال لا بأس به انما يحل الكلام ويحرم الكلام ٭ محمد
عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله م قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتيني يطلب مني بيعا وليس عندي ما يريد
ان ابايعه به الى السنة ايصلح لي ان اتخذه حتى اشتري متاعا فابيعه منه قال نعم ٭ عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع
في رجل امر رجلا يشتري له متاعا فيشتريه منه فقال لا بأس بذلك انما البيع بعد ما يشتريه ٭ عنه عن فضالة عن معاوية بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام يجيئني الرجل يطلب بيع الحرير وليس عندي منه شيء فيقاولني عليه واقاوله في الربح والاجل حتى نجتمع على شيء
ثم اذهب فاشتري له الحرير فادعوه اليه فقال ارأيت ان وجد بيعا هو احب اليه مما عندك ايستطيع ان ينصرف اليه ويدعك او وجدت
انت ذلك اتستطيع ان تنصرف عنه وتدعه قلت نعم قال لا بأس ٭ عنه عن حماد بن عيسى وصفوان عن العلاء جميعا عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل اتاه رجل فقال ابتع لي متاعا لعلي اشتريه منك بنقد او نسيئة فابتاعه الرجل من اجله
فقال ليس به بأس انما يشتريه منه بعد ما يملكه ٭ عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العينة قلت يأتيني
الرجل فيقول اشتر المتاع واربح فيه كذا وكذا فاراوضه على الشيء من الربح فنتراضى به ثم انطلق فاشتري المتاع من اجله لولا مكانه لم اكن اريده
ثم آتيه به فابيعه فقال ما ارى بهذا بأسا لو هلك منه المتاع قبل ان تبيعه اياه كان من مالك وهذا عليك بالخيار ان شاء اشتراه منك
بعد ما تأتيه وان شاء رده فلست ارى به بأسا ٭ عنه عن صفوان عن عبد الحميد بن سعد قال قلت لابي الحسن عليه السلام انا نعالج هذه
العينة وربما جاءنا الرجل يطلب البيع ليس هو عندنا فنساومه ونقاطعه على سعره قبل ان نشتريه ثم نشتري المتاع فنبيعه اياه بذلك
السعر الذي نقاطعه عليه لا يزيد شيئا ولا ينقصه قال لا بأس ٭ عنه عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عن الحسين بن المنذر قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام فقلت يجيئني الرجل يطلب العينة فاشتري المتاع من اجله ثم ابيعه اياه ثم اشتريه منه مكاني قال فقال اذا
كان بالخيار ان شاء باع وان شاء لم يبع وكنت انت بالخيار ان شئت اشتريت وان شئت لم تشتر فلا بأس قال قلت فان اهل

المسجد

المسجد يزعمون ان هذا فاسد ويقولون ان جاء به بعد اشهر صلح قال فقال انما هذا تقديم وتأخير فلا بأس ٭ عنه عن صفوان عن منصور
بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يريد ان يتعين من رجل عينة فيقول له الرجل انا ابصر بحاجتي منك فاعطني حتى اشتري
فيأخذ الدراهم فيشتري حاجته ثم يجيء بها الى الرجل الذي له المال فيدفعها اليه فقال أليس ان شاء اشترى وان شاء ترك وان شاء البائع
باعه وان شاء لم يبع قلت نعم قال لا بأس ٭ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يطلب من رجل ثوبا بعينه قال ليس عندي هذه دراهم فخذها فاشترها فاخذها فاشترى ثوبا كما يريد ثم جاء به اشتريه منه
فقال أليس ان ذهب الثوب فمن مال الذي اعطاه الدراهم قلت بلى فقال ان شاء اشترى وان شاء لم يشتر قال لا بأس ٭ احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سألته عن الرجل يريد ان اعينه المال او يكون لي عليه مال قبل ذلك فيطلب مني مالا ازيده على مالي
الذي لي عليه أيستقيم ان ازيده مالا وابيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بالف درهم فاقول له ابيعك هذه اللؤلؤة بالف درهم على ان
اؤخرك بثمنها وبمالي عليك كذا وكذا شهرا قال لا بأس ٭ عنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحاق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام يكون لي
على الرجل دراهم فيقول اخرني بها وانا اربحك فابيعه جبة تقوم علي بالف درهم بعشرة آلاف درهم قال او بعشرين الفا واؤخره بالمال
قال لا بأس ٭ ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عمه محمد بن عبد الله عن محمد بن اسحاق بن عمار قال قلت للرضا عليه السلام
الرجل يكون له المال فدخل على صاحبه يبيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بالف درهم ويؤخر عنه المال الى وقت قال لا بأس قد امرني ابي ففعلت
ذلك وزعم انه سأل ابا الحسن عنها فقال مثل ذلك ٭ عنه عن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن ابان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يقبض مما يبيع يقول لا تعينه ثم تقبضه مالك عليه ٭ قال محمد بن الحسن
هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لانا قد بينا جواز ان يأخذ الانسان مما عينه ولا يجوز التنافي بين الخبار ٭ احمد بن محمد عن البرقي
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه ان عليا عليه السلام قضى في رجل باع بيعا واشترط شرطين بالنقد كذا وبالنسيئة كذا فاخذ
المتاع على ذلك الشرط فقال هو باقل الثمنين وابعد الاجلين يقول ليس له الا اقل النقدين الى الاجل الذي اجله بنسيئة ٭ الحسين بن سعيد
عن صفوان عن العلاء بن رزين وحماد بن عيسى عن حريز جميعا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل قال لرجل بع ثوبي
هذا بعشرة دراهم فما فضل فهو لك قال ليس به بأس ٭ عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
يعطي المتاع فيقال ما ازددت على كذا وكذا فهو لك فقال لا بأس ٭ عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني وعثمان بن عيسى عن سماعة
جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يحمل المتاع لاهل السوق وقد قوموا عليه قيمة ويقولون بع فما ازددت فلك قال لا بأس
بذلك ولكن لا يبيعهم مرابحة ٭ عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي ومحمد بن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله بن الحلبي جميعا عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قدم لابي عبد الله عليه السلام متاع من مصر فصنع طعاما ودعا له التجار فقالوا نأخذه منك بده دوازده فقال وكم يكون ذلك فقالوا
في كل عشرة آلاف الفين فقال اني ابيعكم هذا المتاع باثني عشر الفا ٭ عنه عن صفوان عن فضالة عن العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يريد ان يبيع البيع فيقول ابيعك بده دوازده فقال لا بأس انما هذه المراوضة فاذا جمع البيع جعله جملة واحدة ٭ عنه عن فضالة

عن ابان عن محمد قال ابو عبد الله عليه السلام انى اكره بيع عشرة احد عشر وعشرة اثنى عشر ونحو ذلك من البيع ولكن ابيعك بكذا وكذا مساومة
وقال اتانى متاع من مصر فكرهت ان ابيعه كذلك وعظم على فبعته مساومة عنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح
المداينى قال قال ابو عبد الله عليه السلام انى اكره بيع ده يازده ده دوازده ولكن ابيعك بكذا وكذا عنه عن النضر بن سويد
وفضالة عن موسى بن بكر عن على بن سعيد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل يبتاع ثوبا فيطلب منه مرابحة ترى ببيع المرابحة
باسا اذا صدق فى المرابحة وسمى ربحا دانقين او نصف درهم فقال لا باس وسئل عن رجل ابتاع متاعا جماعة فيطلب منه مرابحة
من اجل انى ابيعه جماعة فيقولون كيف قومت فيقول قومت هذا بكذا وهذا بكذا قال لا باس به قلت فانهم يريدونه على ما قوم
عنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام فى الرجل يشترى المتاع جميعا بثمن ثم يقوم كل
ثوب بما يسوى حتى يقع على راس ماله يبيعه مرابحة ثوبا ثوبا قال لا حتى يبين له انما قومه قال وسالته عن الرجل يشترى المتاع
جميعا ايبيعه مرابحة ثوبا ثوبا قال لا حتى يبين له انما قومه عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن قوم اشتروا بزا فاشتركوا فيه جميعا ولم يقسموه ايصلح لاحد منهم بيع بزه قبل ان يقبضه قال لا باس به وقال ان هذا ليس بمنزلة
الطعام لان الطعام يكال عنه عن القسم بن محمد عن ابان عن منصور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بيعا ليس فيه كيل
ولا وزن اله ان يبيعه مرابحة قبل ان يقبضه ويأخذ ربحه فقال لا باس بذلك ما لم يكن كيل ولا وزن فان هو قبضه فهو ابرأ
لنفسه عنه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ثوبا ثم رده على صاحبه
فابى ان يقبله الا بوضيعة قال لا يصلح له ان يأخذه بوضيعة فان جهل فاخذه فباعه باكثر من ثمنه رد على صاحبه الاول ما زاد
عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن السمسار يشترى بالاجر فيدفع اليه الورق
ويشترط عليه انك تأتى بما تشترى فما شئت اخذته وما شئت تركته فيذهب فيشترى فى ثمن متاعى ويأتى بالمتاع فيقول خذ
ما رضيت ودع ما كرهت قال لا باس عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابى بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يقول للرجل ابتاع لك متاعا والربح بينى وبينك فقال لا باس عنه عن صفوان عن ايوب بن راشد عن ميسر بياع الزطى قال قلت لابى
عبد الله عليه السلام انا نشترى من المتاع نظرة فيجيئنى الرجل فيقول بكم تقوم عليك فاقول بكذا وكذا فابيعه بربح فقال اذا بعته مرابحة
كان له من النظرة مثل ما لك فاسترجعت وقلت هلكنا فقال مما قلت ما فى الارض ثوب يقوم بكذا وكذا قال فلما رأى ما شق على قال
الا افتح لك ما يكون لك فيه فرج منه قل قام على بكذا وابيعك بزيادة كذا وكذا ولا يقول بربح عنه عن على بن النعمان عن ابن مسكان
عن عيسى بن ابى منصور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم يشترون الجراب الهروى او المروزى او القوهى فيشترى الرجل منهم عشرة
اثواب فيشترط عليه خياره كل ثوب بربح خمسة دراهم او اقل او اكثر فقال ما احب هذا البيع ارأيت ان لم يجد فيه خيارا غير خمسة اثواب
ووجدت بقيته سواء ثم قال ما احب هذا البيع ابن محبوب عن ابى ولاد عن ابى عبد الله عليه السلام وغيره عن ابى جعفر عليه السلام قال لا
باس باجر السمسار انما يشترى للناس يوما بعد يوم بشىء مسمى انما هو بمنزلة الاجراء محمد بن يحيى العطار عن بعض اصحابه عن الحسين

الحسين

الحسين عن حماد عن ابى عبد الله عليه السلام قال يكره ان يشترى الثوب بدينار غير درهم لانه لا يدرى كم الدرهم من الدينار محمد بن يعقوب
عن الحسين عن محمد عن احمد بن محمد المهدى عن محمد بن خالد عن اسمعيل بن عبد الخالق قال قلت لابى عبد الله عليه السلام انا نبعث الدراهم
لها صرف الى الاهواز فيشترى لنا بها المتاع ثم نلبث فاذا باعه وضع عليها صرف فاذا بعناه كان علينا ان نذكر له صرف الدراهم
فى المرابحة يجزينا عن ذلك فقال لا بل اذا كانت المرابحة فاخبره بذلك وان كان مساومة فلا باس احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن
يحيى بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لى اشتر هذا الثوب او هذه الدابة وبعنيها اربحك فيها كذا وكذا قال لا باس
بذلك اشترها ولا تواجبه البيع قبل ان تستوجبها او تشتريها سهل بن زياد عن على بن اسباط عن اسباط بن سالم قال قلت لابى عبد الله عليه السلام
انا نشترى العدل فيه مائة ثوب فيجيئنا الرجل فيأخذ من العدل سبعين ثوبا بربح درهم فينبغى لنا ان نبيع الباقى على مثل ما بعنا قال لا الا
ان تشترى الثوب وحده احمد بن محمد بن عيسى عن عباس بن عامر عن على بن معمر عن خالد القلانسى قال قلت لابى عبد الله عليه السلام الرجل
يجيئنى بالثوب فاعرضه فاذا اعطيت به الشىء زدت فيه واخذته قال لا تزده قلت ولم قال اليس انت اذا عرضته احببت ان تعطى به اوكس
من ثمنه قلت نعم قال فلا تزده عنه عن على بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل ابتاع منه
طعاما او ابتاع منه متاعا على ان ليس على منه وضيعة هل يستقيم هذا وكيف يستقيم وحد ذلك قال لا ينبغى الحسن بن محبوب عن ابى محمد
الوابشى قال سمعت رجلا يسال ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى من رجل متاعا بتاخير الى سنة ثم باعه من رجل آخر مرابحة اله ان يأخذ
منه ثمنه حالا والربح قال ليس عليه الا مثل الذى اشترى ان كان نقد شيئا فله مثل ما نقد وان لم يكن نقد شيئا آخر فالمال عليه الى الاجل
الذى اشتراه اليه قلت له فان كان الذى اشتراه منه ليس له مثله قال فليستوثق من حقه الى الاجل الذى اشتراه الحسن بن محمد بن سماعة
عن صفوان عن ابن مسكان عن هذيل بن صدقة الطحان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترى المتاع او الثوب فينطلق
به الى منزله ولم ينقد شيئا فيبدو له فيرده هل ينبغى ذلك له قال لا الا ان يطيب نفس صاحبه احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن
اسمعيل بن عبد الخالق قال سالت فقلت انا نبعث الدراهم الى الاهواز لها صرف فيشترى لنا بها متاع ثم نلبث فيكتب روزنامجه ويوضع عليه
صرف الدراهم فاذا بعنا عليه فعلينا ان نذكر صرف الدراهم فى المرابحة او يجزينا عن ذلك قال اذا كان مرابحة فاخبره بذلك وان
كان مساومة فلا باس الحسين بن سعيد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام
قال ايما رجل اشترى شيئا وبه عيب او عوار لم يتبرأ اليه ولم يبين له فاحدث فيه بعد ما قبضه شيئا وعلم بذلك العوار وبذلك العيب
انه يمضى عليه البيع ويرد عليه بقدر ما ينقص من ذلك الداء والعيب من ثمن ذلك لو لم يكن به على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى
عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما فى الرجل يشترى الثوب او المتاع فيجد فيه عيبا قال ان كان الثوب بعينه قائما رده
على صاحبه واخذ الثمن وان كان الثوب قد قطع او خيط او صبغ يرجع بنقصان العيب احمد بن محمد عن ابن ابى عمير عن الحسن بن
عطية عن عمر بن يزيد قال كنت انا وعمر بالمدينة فباع عمر جرابا كل ثوب بكذا وكذا فاخذوه فاقتسموه فوجدوا ثوبا فيه عيب فردوه
فقال لهم اعطيكم ثمنه الذى بعتكم به قال لا ولكن يأخذ مثل قيمة الثوب فذكر ذلك عمر لابى عبد الله عليه السلام فقال يلزمه ذلك

الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول ايما رجل اشترى جارية فوقع عليها فوجد بها عيبا لم يردها ورد البايع عليه قيمة العيب عنه عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام لا يرد التي ليست بحبلى اذا وطئها كان يضع من ثمنها بقدر عيبها عنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية فوقع عليها قال ان كان وجد بها عيبا فليس له ان يردها ولكن يرد عليه بقدر ما نقصها العيب قال قلت هذا قول علي عليه السلام قال نعم عنه عن حماد بن عيسى قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول قال علي بن الحسين كان القضاء الاول في الرجل اذا اشترى الامة فوطئها ثم ظهر على عيب ان البيع لازم وله ارش العيب عنه عن صفوان عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يبتاع الجارية فيقع عليها ثم يجد بها عيبا بعد ذلك قال لا يردها على صاحبها ولكن تقوم ما بين العيب والصحة فيرد على المبتاع معاذ الله ان يجعل لها اجرا احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اشترى جارية فوطئها ثم وجد فيها عيبا قال تقوم وهي صحيحة وتقوم وبها الداء ثم يرد البايع على المبتاع فضل ما بين الصحة والداء الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية لم يعلم بحبلها فوطئها قال يردها على الذي ابتاعها منه ويرد عليها نصف عشر قيمتها لنكاحه اياها وقد قال علي عليه السلام لا ترد التي ليست بحبلى اذا وطئها صاحبها وله ارش العيب وترد الحبلى ويرد معها نصف عشر قيمتها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية وهي حبلى فيطؤها فقال يردها ويرد معها عشر ثمنها اذا كانت حبلى عنه عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى قال يردها ويرد معها شيئا عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يشتري الجارية الحبلى فينكحها وهو لا يعلم قال يردها ويكسوها ابو المغرا عن فضيل مولى محمد بن راشد قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل باع جارية حبلى وهو لا يعلم فنكحها الذي اشتراها قال يردها ويرد نصف عشر قيمتها احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل باع جارية حبلى وهو لا يعلم فنكحها الذي اشتراها قال يردها ويرد نصف عشر قيمتها قال محمد بن الحسن رحمه الله لا تنافي بين هذه الاخبار لان الذي يلزم من وطي الجارية وهي حبلى ثم اراد ان يردها ان يرد معها عشر قيمتها وهو الذي تضمنه حديث ابن سنان وعبد الملك بن عمرو ومحمد بن راشد وسعيد بن يسار واما رواية عبد الملك بن عمرو التي رواها الحسين بن سعيد في انه يلزمه عشر قيمتها فيحتمل ان يكون غلطا من الناسخ بان يكون قد سقط نصف في عشر قيمتها لانا قد اوردنا الرواية عنه مطابقة للاخبار الاخر في وجوب نصف عشر القيمة فيما رواه علي بن ابرهيم ولو كانت هذه الرواية مضبوطة لجاز ان يحمل على من يطأ الجارية مع العلم بانها حبلى فيلزمه عشر قيمتها عقوبة والتغليظ في الخبر اذا لم يعلم بحبلها فوطئها ثم علم بالحبل واما خبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله وقوله انه يرد معها شيئا فليس بمتنافي ان يكون عنى بقوله شيئا نصف عشر قيمتها لان ذلك محتمل له ولغيره واذا بين في غيره هذا الخبر مقدار ذلك فينبغي ان يحمل هذا الخبر عليه واما الخبر الذي رواه محمد بن مسلم من قوله يردها ويكسوها فليس

يمتنع ان يكون اراد ان يكسوها كسوة تساوي نصف عشر قيمتها ولا تنافي بين هذه الاخبار على هذا التأويل على حال احمد بن محمد بن عيسى عن ابي همام قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول يرد المملوك من احداث السنة من الجنون والجذام والبرص فاذا اشتريت مملوكا فوجدت به شيئا من هذه الخصال ما بينك وبين ذي الحجة فرده على صاحبه قال محمد بن علي فابق قال لا تردّه الا ان يقيم البينة انه ابق عنده محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول الخيار في الحيوان ثلثة ايام للمشتري وفي غير الحيوان ان يتفرقا واحداث السنة ترد بعد السنة قلت وما احداث السنة قال الجنون والجذام والبرص والقرن فمن اشترى فحدث فيه هذه الاحداث فالحكم ان يرد على صاحبه الى تمام السنة من يوم اشتراه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن علي قال سمعت الرضا عليه السلام يقول يرد المملوك من احداث السنة من الجنون والجذام والبرص قال فقلت وكيف يرد من احداث السنة فقال هذا اول السنة يعني المحرم فاذا اشتريت مملوكا فحدث فيه من هذه الخصال ما بينك وبين ذي الحجة رددته على صاحبه احمد بن محمد عن ابي عبد الله الفراء عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام نشتري الجارية من السوق فتولد منا ثم يجيء الرجل فيقيم البينة على انها جاريته لم يبع ولم يهب قال فقال ان يرد اليه جاريته ويعوضه بما انتفع قال كان معناه قيمة الولد سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال يرد الجارية من اربع خصال الجنون والجذام والبرص والقرن والحدبة لانها تكون في الصدر تدخل الظهر وتخرج الصدر علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس في رجل اشترى جارية على انها عذراء فلم يجدها عذراء قال يرد عليه فضل القيمة اذا علم انه صادق احمد بن محمد عن الحسين عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل باع جارية على انها بكر فلم يجدها على ذلك قال لا ترد عليه ولا يجب عليه شيء لانه يكون يذهب في حال مرض او امر يصيبها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية فاولدها فوجدت الجارية مسروقة قال يأخذ الجارية صاحبها ويأخذ الرجل ولده بقيمته الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية مدركة فلم تحض عنده حتى مضى لها ستة اشهر وليس بها حمل قال ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن السياري قال روي عن ابن ابي ليلى انه قدم اليه رجل خصما له فقال ان هذا باعني هذه الجارية فلم اجد على ركبها حين كشفتها شعرا وزعمت انه لم يكن لها قط قال فقال له ابن ابي ليلى ان الناس ليحتالون لهذا بالحيل حتى يذهبوا به فما الذي كرهت فقال ايها القاضي ان كان عيبا فاقض لي قال حتى اخرج اليك فاني اجد اذى في بطني ثم انه دخل وخرج من باب آخر فاتى محمد بن مسلم الثقفي فقال اي شيء تروون عن ابي جعفر عليه السلام عن ابائه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال كلما كان في اصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب فقال له ابن ابي ليلى حسبك ثم رجع الى القوم فقضى لهم بالعيب احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ميسر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري زق زيت فيجد فيه درديا قال ان كان يعلم ان الدردي يكون في الزيت فليس عليه ان يرده وان لم يكن يعلم فله ان يرده عنه عن علي بن الحكم عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى دارا فيها زيادة من الطريق قال

ان كان ذلك فيما اشترى فلا بأس الصفار عن محمد بن عيسى عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابى الحسن عليه السلام جعلت فداك المتاع يباع فيمن
يزيد فينادى عليه المنادى فاذا نادى عليه برئ من كل عيب فيه فاذا اشتراه المشترى ورضيه ولم يبق الا نقده الثمن فربما زهد فاذا زهد
فيه ادعى فيه عيوبا وانه لم يعلم بها فيقول له المنادى قد برئت منها فيقول المشترى لم اسمع البراءة منها ايصدق فلا يجب عليه الثمن
ام لا يصدق فيجب عليه الثمن فكتب عليه الثمن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قضى في
رجل اشترى من رجل عكة فيها سمن احتكرها حكرة فوجد فيها ربا فخاصمه الى علي عليه السلام فقال له علي عليه السلام لك بكيل الرب سمنا
فقال له الرجل انما بعته منك حكرة فقال له علي عليه السلام انما اشترى منك سمنا ولم يشتر منك ربا
الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال قال سمعت ابا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول صاحب الحيوان المشترى بالخيار
ثلثة ايام عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن علي بن رباط عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان حدث بالحيوان قبل ثلثة فهو من مال البايع عنه عن صفوان عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الشرط في الاماء لا تباع
ولا توهب فقال يجوز ذلك غير الميراث فانها تورث لان كل شرط خالف الكتاب فهو باطل قال ابن سنان وسألته عن مملوك بين شركاء
فباع احدهم نصيبه فقال احدهم انا احق به أله ذلك قال نعم ان كان واحدا عنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا بأس ان يبيع الرجل الرقيق من السند والسودان والنبط والجليب والمولد من الاعراب قال ابن سنان وقال ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يشترى الغلام او الجارية وله اخ او اخت او ابن من الامصار قال لا يخرجه من مصر الى مصر آخر ان كان صغيرا ولا
تشتره وان كانت له ام فطابت نفسها ونفسه فاشتره ان شئت عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
الرجل يبيع المملوك ويشترط عليه ان يجعل له شيئا قال يجوز ذلك عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عليه السلام في الرجل اشترى عن ابي عبد الله
دابة فلم يكن عنده ثمنها فاتى رجلا من اصحابه فقال يا فلان انقد عني والربح بيني وبينك فنقد عنه فنفقت الدابة قال الثمن
عليهما لانه لو كان ربح كان بينهما عنه عن ابن فضال عن ابان عن زرارة عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي وابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام جميعا انهما سألاه عن رجل اشترى جارية بثمن مسمى ثم باعها فربح فيها قبل ان ينقد
صاحبها الذي له فاتى صاحبها يتقاضاه ولم ينقد ماله فقال صاحب الجارية الذين باعهم اكفوني غريمي هذا والذي ربحت عليكم
فهو لكم فقال لا بأس الحسن بن محبوب عن ابن رئاب قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك
اولادا صغارا وترك مماليك وغلمانا وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشترى منهم الجارية يتخذها ام ولد وما ترى في بيعهم قال فقال
ان كان لهم ولي يقوم بامرهم باع عليهم ونظر لهم كان ماجورا فيهم قلت فما ترى فيمن يشترى منهم الجارية فيتخذها ام ولد فقال لا بأس
بذلك اذا باع عليهم القيم لهم الناظر لهم فيما يصلحهم فليس لهم ان يرجعوا فيما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل قال مات رجل من اصحابنا ولم يوص فرفع امره الى قاضي الكوفة فصير عبد الحميد القيم بماله وكان الرجل خلف
ورثة صغارا ومتاعا وجواري فباع عبد الحميد المتاع فلما اراد بيع الجواري ضعف قلبه في بيعهن اذ لم يكن الميت صير اليه

وصيته وكان قيامه بهذا بامر القاضي لانهن فروج قال فذكرت ذلك لابي جعفر عليه السلام وقلت له يموت الرجل من اصحابنا ولا يوصي الى احد ويخلف
جواري فيقيم القاضي رجلا منا ليبيعهن او قال يقوم بذلك رجل منا فيضعف قلبه لانهن فروج فما ترى في ذلك قال فقال اذا كان القيم
مثلك او مثل عبد الحميد فلا بأس احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل يشترى العبد وهو آبق من اهله فقال لا
يصلح الا ان يشترى معه شيئا آخر فيقول اشترى منك هذا الشئ وعبدك بكذا وكذا فان لم يقدر على العبد كان ثمنه الذي نقد في
الشئ الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت له ساومت رجلا بجارية فباعنيها بحكمي فقبضتها منه على ذلك
ثم بعثت اليه بالف درهم فقلت هذه الالف الدرهم حكمي عليك فابى ان يقبلها مني وقد كنت مسستها قبل ان ابعث اليه بالف
الدرهم قال فقال ارى ان تقوم الجارية قيمة عادلة فان كان قيمتها اكثر مما بعثت اليه كان عليك ان ترد اليه ما نقص من
القيمة وان كان قيمتها اقل مما بعثت اليه فهو له قال قلت ارايت ان اصبت بها عيبا بعد ما مسستها قال ليس لك ان تردها
ولك ان تأخذ قيمة ما بين الصحة والعيب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في المملوك يكون بين شركاء فيبيع احدهم نصيبه فيقول صاحبه انا احق به أله ذلك قال نعم اذا كان واحدا قيل في الحيوان
شفعة قال لا الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن شراء مملوك اهل الذمة اذا اقروا لهم بذلك فقال اذا اقروا لهم بذلك فاشتر وانكح عنه عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رقيق اهل الذمة اشترى منهم شيئا فقال اشتر اذا اقروا لهم بالرق ابان عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام عن رقيق اهل الذمة اشترى منهم شيئا فقال اشتر اذا اقروا لهم بالرق علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن رجل عن زرارة قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل ومعه ابن له فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما
تجارة ابنك فقال التنخس فقال له ابو عبد الله عليه السلام لا تشتر شينا ولا عيبا واذا اشتريت راسا فلا ترين ثمنه في كفة الميزان فما
من راس يرى ثمنه في كفة الميزان فافلح واذا اشتريت راسا فغير اسمه واطعمه شيئا حلوا اذا ملكته وتصدق عنه باربعة دراهم
سهل بن زياد عن ابراهيم بن عقبة عن محمد بن ميسر عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نظر الى ثمنه وهو يوزن لم يفلح
ابن محبوب عن رفاعة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل شارك في جارية له فقال ان ربحنا فيها فلك نصف الربح وان وضعنا
فليس عليك شئ فقال لا ارى بهذا بأسا اذا طابت نفس صاحب الجارية احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يشترى المملوك وماله قال لا بأس به قلت فيكون مال المملوك اكثر مما اشتراه به قال لا
بأس الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن رجل باع مملوكا فوجد له مالا فقال المال للبايع انما باع نفسه
الا ان يكون شرط عليه ان ما كان له من مال ومتاع فهو له علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام الرجل يشترى المملوك وله مال لمن ماله فقال ان كان علم البايع ان له مالا فهو للمشترى وان لم يكن علم فهو للبايع علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي حبيب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى من رجل عبدا وكان عنده

عبدك فقال للمشتري اذهب بهما واختر ايهما شئت ورد الاخر وقد قبض المال فذهب بهما المشتري فابق احدهما من عنده قال ليرد الذي عنده منهما ويقبض نصف الثمن مما اعطى من البيع ويذهب في طلب الغلام فان وجده يختار ايهما شاء ورد النصف الذي اخذ وان لم يجد كان العبد بينهما نصف للبايع ونصف للمبتاع عنه عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجال اشتركوا في امة فائتمنوا بعضهم على ان يكون الامة عنده فوطئها فقال يدرء عنه من الحد بقدر ماله فيها من النقد ويضرب بقدر ما ليس له فيها ويقوم الامة عليه بقيمة ويلزمها فان كانت القيمة اقل من الثمن الذي اشتريت به الجارية الزم ثمنها الاول وان كان قيمتها في ذلك اليوم الذي قومت فيه اكثر من ثمنها الزم ذلك الثمن وهو صاغر لانه استفرشها قلت فان اراد بعض الشركاء شراها دون الرجل قال ذلك له وليس له ان يشتريها حتى تستبرء وليس على غيره ان يشتريها الا بالقيمة

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسين بن علي عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين مملوكين مفوض اليهما يشتريان ويبيعان باموالهما وكان بينهما كلام فخرج هذا يعدو الى مولى هذا وهذا الى مولى هذا وهما في القوة سواء فاشترى هذا من مولى هذا العبد وذهب هذا فاشترى هذا من مولى هذا العبد الاخر فانصرفا الى مكانهما فتشبث كل واحد منهما بصاحبه وقال له انت عبدي قد اشتريتك من سيدك قال يحكم بينهما من حيث افترقا بذرع الطريق فايهما كان اقرب فهو الذي سبق الذي هو ابعد وان كانا سواء فهما رد على مواليهما جاءا سواء وافترقا سواء الا ان يكون احدهما سبق صاحبه فالسابق هو له ان شاء باع وان شاء امسك وليس له ان يضر به وفي رواية اخرى اذا كانت المسافة سواء تقرع بينهما فايهما وقعت القرعة به كان عبدا للاخر احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن اخوين مملوكين هل يفرق بينهما وعن المرأة وولدها فقال لا هو حرام الا ان يريدوا ذلك علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام انه اشتريت له جارية من الكوفة قال فذهبت لتقوم في بعض الحاجة فقالت يا اماه فقال لها ابو عبد الله الك ام قالت نعم فامر بها فردت وقال ما امنت لو حبستها ان ارى في ولدي ما اكره عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اتي رسول الله صلى الله عليه وآله بسبي من اليمن فلما بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا جارية من السبي كانت امها معهم فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وآله سمع بكاءها فقال ما هذه فقالوا يا رسول الله احتجنا الى نفقة فبعنا ابنتها فبعث بثمنها فاتي بها فقال بيعوهما جميعا او امسكوهما جميعا الحسن بن محبوب عن فضيل قال قال غلام سندي لابي عبد الله عليه السلام اني قلت لمولاي بعني بسبعمائة درهم وانا اعطيك ثلثمائة درهم فقال له ابو عبد الله ع ان كان يوم شرطت لك مال فعليك ان تعطيه وان لم يكن لك يومئذ مال فليس عليك شيء احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل قال قال غلام لابي عبد الله عليه السلام اني كنت قلت لمولاي بعني بسبعمائة درهم وانا اعطيك ثلثمائة درهم فقال له ابو عبد الله عليه السلام ان كان لك يوم شرطت ان تعطيه شيء فعليك ان تعطيه وان لم يكن لك يومئذ شيء فليس عليك شيء الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن مملوك ادعى انه حر ولم يأت ببينة على ذلك اشتريه

قال

قال نعم عنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن حمزة بن حمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادخل السوق واريد ان اشتري جارية فيقول اني حرة فقال انها حرة فقال اشترها الا ان يكون لها بينة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غايب فاستولدها الذي اشتراها فولدت منه غلاما ثم جاء سيدها الاول يخاصم سيدها الاخر فقال وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال الحكم ان يأخذ وليدته وابنها فناشده الذي اشتراها فقال له خذ ابنه الذي باعك الوليدة حتى ينفذ لك البيع فلما اخذه قال له ابوه ارسل ابني فقال لا والله لا ارسل اليك ابنك حتى ترسل ابني فلما راى ذلك سيد الوليدة اجاز بيع ابنه محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام في الرجل اشترى من رجل دابة فاحدث فيها حدثا من اخذ الحافر او انعلها او ركب ظهرها فراسخ اله ان يردها في الثلثة الايام التي له فيها الخيار بعد الحدث الذي يحدث فيها او الركوب الذي ركبها فراسخ فوقع عليه السلام اذا احدث فيها حدثا فقد وجب الشراء ان شاء الله الحسين بن سعيد عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يعترض الامة ليشتريها قال لا بأس بان ينظر الى محاسنها ويمسها ما لم ينظر الى ما لا ينبغي له النظر اليه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن يحيى الخزاز عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي اسحاق عن مير عن جابر عن الهيثم بن عبد العزيز قال اتى عليا عليه السلام خصمان فقال احدهما ان هذا باعني شاة تأكل الذبان فقال للشيخ لبن طيب بغير علف قال فلم يردها عنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن صفوان عن علي بن مطر عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رجلين اختصما في دابة الى علي عليه السلام فزعم كل واحد منهما انها نتجت عنده على مذوده واقام كل واحد منهما البينة سواء في العدد فاقرع بينهما سهمين فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب الدابة وهو اولى بها فاسألك ان تقرع ويخرج سهمه فخرج سهم احدهما فقضى له بها وكان ايضا اذا اختصم الخصمان في جارية فزعم احدهما انه اشتراها وزعم الاخر انه انتجها فكانا اذا اقاما البينة جميعا فقضى بها للذي انتجت عنده عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام ان رجلين اختصما اليه في دابة فكلاهما اقام البينة انه انتجها فقضى بها للذي في يده وقال لو لم يكن في يده جعلتها بينهما نصفين احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي عليه السلام انه قضى في رجلين ادعيا بغلة فاقام احدهما شاهدين والاخر خمسة فقال لصاحب الشهود الخمسة خمسة اسهم ولصاحب الشاهدين سهمان احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن خادم عند قوم لها ولد قد بلغوا وولد لم يبلغوا تسأل الخادم مواليها بيع ولدها ويسأل الولد ذلك ايصلح ان يباعوا او يصلح بيعهم وان هي لم تسأل ذلك ولا هم قال اذا اكره المملوك صاحبه ببيعه احب الي عنه عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلام عن قوم من العدو صالحوا ثم خفروا ولعلهم انما خفروا لانه لم يعدل عليهم ايصلح ان يشترى من سبيهم قال ان كان من عدو قد استبان عداوتهم فاشترهم وان كان قد نفروا وظلموا فلا يباع من سبيهم وبهذا الاسناد قال سألته عن سبي الديلم ويسرق بعضهم من بعض ويغير المسلمون عليهم بلا امام ايحل شراؤهم قال اذا اقروا بالعبودية فلا بأس بشرائهم الحسن بن علي الوشاء عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله

بكير عن عبد الله اللحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري امرأة رجل من اهل الشرك يتخذها قال لا بأس عنه عن ابي علي بن
ايوب عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبد الله اللحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يشتري من رجل من اهل
الشرك ابنته فيتخذها قال لا بأس ولا ينافي هذا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا
عليه السلام عن رجل من اهل الذمة اصابهم جوع فاتى رجلا بولد له فقال هذا لك اطعمه وهو لك عبد قال الجزية والجزء الاول
يتناول من كان في دار الحرب ولا تنافي بينهما على حال احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال عن مثنى الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد
الله عليه السلام قال قلت يكون لي المملوكة من الزنا احج من ثمنها واتزوج فقال لا تحج ولا تتزوج منه هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية
لانا قد بينا جواز بيع ولد الزنا والحج من ثمنه والصدقة منه احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول لا يطيب ولد الزنا ابدا ولا يطيب ثمنه والممزير لا يطيب الى سبعة آباء فقيل له اي شيء الممزير قال الرجل الذي
يكسب مالا من غير حله فيتزوج او يتسرى فيولد له فذلك الولد هو الممزير علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اللقيطة فقال حرة لا تباع ولا توهب احمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن اللقيطة قال لا تباع ولا تشترى ولكن استخدمها بما انفقت عليها عنه عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المنبوذ حر فاذا كبر فان شاء توالى الى الذي التقطه والا فليرد عليه النفقة وليذهب فليوال من شاء عنه عن ابن فضال
عن مثنى عن حاتم بن اسمعيل المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام قال المنبوذ حر فان احب ان يوالي غير الذي رباه والاه وان طلب منه
الذي رباه النفقة وكان موسرا رد عليه وان كان معسرا كان ما انفق عليه صدقة احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن محمد بن حنان
الجلاب عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري مائة شاة ان يبدل منها كذا وكذا قال لا يجوز عنه عن ابن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهال القصاب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الغنم او يشتري الغنم جماعة ثم يدخل دارا
ثم يقوم رجل على الباب فيعد واحدا واثنين وثلاثة واربعة وخمسة ثم يخرج السهم قال لا يصلح هذا انما تصلح السهام اذا عدلت القسمة عنه عن
الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى سهام القصابين من قبل ان يخرج السهم فقال لا يشتري
شيئا حتى يعلم اين يخرج السهم فان اشترى شيئا فهو بالخيار اذا خرج محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق شعر عن
هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شهد بعيرا مريضا وهو يباع فاشتراه رجل بعشرة دراهم واشرك فيه رجلا
بدرهمين بالرأس والجلد فقضي ان البعير برئ فبلغ ثمانية دنانير قال فقال لصاحب الدرهمين خمس ما بلغ فان قال اريد الرأس والجلد
فليس له ذلك هذا الضرار وقد اعطي حقه اذا اعطي الخمس عنه عن ابي اسحق عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية وقال اجيئك بالثمن فقال ان جاء فيما بينه وبين شهر والا فلا بيع له عنه عن ابي اسحق عن الحسن بن
ابي الحسن الفارسي عن عبد الله بن الحسن بن زيد بن علي بن الحسين عن ابيه عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
في رجل اشترى عبدا بشرط ثلثة ايام فمات العبد في الشرط قال يستحلف بالله ما رضيه ثم هو برئ من الضمان احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن علي

عن القصري

عن القصري عن خداش عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية يطأها فولدت له فمات قال ان شاؤا ان يبيعوها
باعوها في الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها وان كان لها ولد قومت على ولدها من نصيبه وان كان ولدها صغيرا انتظر
به حتى يكبر ثم يجبر على قيمتها فان مات ولدها بيعت في الميراث ان شاء الورثة عنه عن محمد بن ابي عمير عن ابراهيم بن ابي زياد
الكرخي قال اشتريت لابي عبد الله عليه السلام جارية فلما ذهبت انقدهم قلت استحطهم قال لا ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن
الاستحطاط بعد الصفقة عنه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن زيد الشحام قال اتيت جعفر بن محمد عليه السلام بجارية اعرضها
عليه فجعل يساومني وانا اساومه ثم بعتها اياه فضمن على يدي قلت جعلت فداك انما ساومتك لانظر المساومة ينبغي او لا ينبغي
وقلت قد حططت عنك عشرة دنانير فقال هيهات الا كان هذا قبل الصفقة اما بلغك قول رسول الله صلى الله عليه وآله الوضيعة بعد
الصفقة حرام الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شارك رجلا في جارية فقال له ان ربحت فلك
وان وضعت فليس عليك شيء فقال لا بأس بذلك اذا كانت الجارية للقائل احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة
قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل ابتاع منه طعاما او ابتاع منه متاعا على ان ليس علي منه وضيعة هل يستقيم هذا وكيف يستقيم
وحد ذلك قال لا ينبغي احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن محمد بن خالد بن حنان الجلاب عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته
عن الرجل يشتري مائة شاة على ان يرد منها كذا وكذا فقال لا يجوز علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اختصم الى امير المؤمنين عليه السلام رجلان اشترى احدهما من الآخر بعيرا واستثنى البيع الرأس والجلد ثم بدا للمشتري ان يبيعه فقال للمشتري هو
شريكك في البعير على قدر الرأس والجلد محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله
في رجل شهد بعيرا مريضا وهو يباع فاشتراه الرجل بعشرة دراهم وجاء واشرك فيه رجلا آخر بدرهمين بالرأس والجلد فقضي ان البعير
برئ فبلغ ثمانية دنانير فقال لصاحب الدرهمين خمس ما بلغ فان قال اريد الرأس والجلد فليس له ذلك هذا هو الضرار وقد اعطي حقه
اذا اعطي الخمس الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابيه علي بن راشد قال قلت له ان رجلا اشترى ثلث جوار وقوم كل واحدة بقيمة
فلما صار الى البيع جعلهن بثمن فقال للبيع لك على نصف الربح فباع جاريتين بفضل على القيمة ولم يبع الثالثة قال يجب عليك ان يعطيه نصف
الربح فيما باع وليس عليه فيما لم يبع شيء عنه عن معوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية
من السوق فيولدها ثم يجيء مستحق الجارية فقال يأخذ الجارية المستحق ويدفع اليه المبتاع قيمة الولد ويرجع على من باعه بثمن الجارية وقيمة
الولد التي اخذت منه عنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى من رجل عبدا وكان عنده
عبدان فقال المشتري اذهب بهما فاختر احدهما ورد الآخر وقبض المال فذهب بهما المشتري فابق احدهما من عنده قال ليرد الذي عنده
منهما ويقبض نصف الثمن مما اعطى من البيع ويذهب في طلب الغلام فان وجد اختار ايهما شاء ورد النصف الذي اخذ وان لم يجد كان
العبد بينهما نصف للبائع ونصف للمبتاع عنه عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن مسكين
السمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى جارية سرقت من ارض الصلح قال فليردها على الذي اشتراها منه ولا يقربها ان قدر عليه

وان كان موسرا قلت جعلت فداك فانه قد مات وعقبه قال فليستسعها عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسين بن زياد
عمن ذكره عن مسمع بن كردين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امراة لها اخت من الرضاعة لتبيعها قال لا قلت فانها لا تجد ما ينفق عليها
ولا يكسوها قال فان بلغ الشان ذلك فنعم اذا الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن سليم الطربال او عمن رواه عن
سليم عن حريز عن زراره قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اشترى جارية من سوق المسلمين فخرج بها الى ارضه فولدت منه اولادا
ثم ان اباها يزعم انها له واقام على ذلك البينة قال يقبض ولده ويدفع اليه الجارية ويعوضه في قيمة ما اصاب من لبنها وخدمتها
احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن
موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الكرم متى يحل بيعه قال اذا عقد وصار عقودا والعقود اسم الحصرم بالنبطية الحسين بن
سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بستانا فيه نخل وشجر منه ما قد اطعم ومنه
ما لم يطعم قال لا باس اذا كان فيه ما قد اطعم قال وسالته عن رجل اشترى بستانا فيه نخل ليس فيه غير بسر اخضر فقال لا حتى يزهو قلت وما
الزهو قال حتى يتلون احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل ان
يخرج طلعها قال لا الا ان يشتري معها شيئا غيرها رطبة او بقلا فيقول اشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا
فان لم يخرج الثمرة كان راس مال المشتري في الرطبة والبقل الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن اسمعيل بن الفضل
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع الثمرة قبل ان تدرك فقال اذا كان في تلك الارض بيع له غلة قد ادركت فبيع كله حلال
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا كان الحايط فيه ثمار مختلفة فادرك بعضها فلا باس ببيعه جميعا عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا
قال سالت الرضا عليه السلام هل يجوز بيع النخل اذا حمل قال لا يجوز بيعه حتى يزهو قلت وما الزهو جعلت فداك قال يحمر او يصفر وشبه ذلك
عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شرى النخل والكرم والثمار ثلث سنين او
اربع سنين قال لا باس به يقول ان لم يخرج في هذه السنة خرج في قابل وان اشتريته سنة فلا تشتره حتى يبلغ وان اشتريته ثلث
سنين قبل ان يبلغ فلا باس وسئل عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من ارض فتهلك ثمرة تلك الارض كلها فقال اختصموا في ذلك الى رسول
الله صلى الله عليه وآله فكانوا يذكرون ذلك فلما راهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى يبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من اجل
خصومتهم عنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي نخلا بالبصرة
فابيعه واسمي الثمن واستثني الكر من التمر او اكثر قال لا باس قلت جعلت فداك بيع السنتين قال لا باس قلت جعلت فداك ان ذا
عندنا عظيم قال اما انك ان قلت ذاك لقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله احل ذلك فتظلموا فقال عليه السلام لا تباع الثمرة حتى يبدو
صلاحها احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن زيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرطبة تباع قطعتين او ثلاث قطعات قال لا باس
قال فاكثرت السؤال عن اشباه هذا فجعل يقول لا باس به فقلت اصلحك الله استحياء من كثرة ما سالته وقوله لا باس به فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله

في النخل ثم حال بيني وبينه رجل فسكت فامرت محمد بن مسلم ان يسال ابا جعفر عليه السلام عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله في النخل فقال
ابو جعفر خرج رسول الله صلى الله عليه وآله فسمع ضوضاء فقال ما هذا فقيل تبايع الناس بالنخل فقعد النخل العام فقال صلى الله عليه وآله فلا
تشتروا النخل العام حتى تطلع فيه شيء ولم يحرمه احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن ورق الشجر هل يصلح شراؤه ثلث
خرطات او اربع خرطات قال اذا رايت الورق في شجرة فاشتر منه ما شئت من خرطة سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن معوية بن
ميسرة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع النخل سنتين قال لا باس قلت الرطبة يبيعها هذه الجزة وكذا وكذا جزة بعدها قال لا
باس به ثم قال كان ابي يبيع الحنا كذا وكذا خرطة الحسن بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلا قال قال ابو
عبد الله عليه السلام من باع نخلا قد لقح فالثمرة للبايع الا ان يشترط المبتاع قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من باع نخلا قد ابره فثمرته للذي باع الا
ان يشترط المبتاع فقال ان عليا عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله ان ثمرة
النخل للذي ابرها الا ان يشترط المبتاع الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال قال ابو عبد الله عليه السلام
كان ابو جعفر عليه السلام يقول اذا بيع الحايط فيه النخل والشجر سنة واحدة فلا يباعن حتى يبلغ ثمرته واذا بيع سنتين او ثلاثا فلا
باس ببيعه بعد ان يكون فيه شيء من الخضرة الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمن عن يعقوب بن شعيب قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن شراء النخل قال كان ابي عليه السلام يكره شراء النخل قبل ان تطلع ثمرة السنة ولكن السنتين والثلاث كان
يقول ان لم يحمل في هذه السنة حمل في السنة الاخرى قال يعقوب وسالته عن الرجل يبتاع النخل والفاكهة قبل ان تطلع فيشتري
سنتين او ثلث سنين او اربعا فقال لا باس انما يكره شراؤه سنة واحدة قبل ان تطلع مخافة الافة حتى يستبين الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا يشترى النخل حولا واحدا حتى يطعم وان كان يطعم وان شئت ان تبتاعه سنتين فافعل عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يشترى النخل حولا واحدا حتى يطعم وان شئت ان تبتاعه سنتين فافعل عنه عن عثمان قال محمد بن الحسن رحمه الله
الاصل في هذه ان الاحوط الا يشترى سنة واحدة الا بعد ان يبدو صلاحها فان اشتريت فلا تشتري الا بعد ان يكون معها شيء اخر فان
خاست كان راس المال فيما بقي ومتى اشترى من غير ذلك لم يكن البيع باطلا لكن يكون فاعله قد فعل مكروها وقد صرح بذلك في الاخبار
التي قدمناها ابو عبد الله عليه السلام في حديث الحلبي ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك لاجل قطع الخصومة الواقعة بين الصحابة ولم يحرمه وكذلك
ذكر ثعلبة بن زيد وزاد فيه انما نهاهم ذلك العام بعينه دون ساير الاعوام وفي حديث يعقوب بن شعيب ان ابي عليه السلام كان يكره
ذلك ولم يقل انه كان يحرمه وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل ان ياخذها قال لا باس به ان وجد بها ربحا فليبع عنه عن صفوان

بن فضال عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال في رجل اشترى الثمرة ثم يبيعها قبل ان يقبضها قال لا باس عنه عن علي بن النعمان وصفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت اعطى الرجل له الثمرة عشرين دينارا واقول له اذا قامت ثمرتك بشيء فهي لي بذلك الثمن ان رضيت اخذت وان كرهت تركت فقال اما تستطيع ان تعطيه ولا تشترط شيئا قلت جعلت فداك لا يسمي شيئا الله يعلم من نيته ذلك قال لا يصلح اذا كان من نيته ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل قال لآخر بعني ثمرة نخلك هذا الذي فيها بقفيزين من تمر او اقل او اكثر يسمي ما شاء فباعه قال لا باس به وقال التمر والبسر من نخلة واحدة لا باس فاما ان يخلط التمر العتيق والبسر فلا يصلح والزبيب والعنب مثل ذلك ۞ الحسين بن سعيد عن ابي داود عن بعض اصحابنا عن محمد بن مروان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امر بالثمرة فآكل منها قال كل ولا تحمل قلت جعلت فداك ان التجار اشتروها ونقدوا اموالهم قال اشتروا ما ليس لهم ۞ محمد بن الحسن قال كتبت اليه عليه السلام في رجل باع بستانا له فيه شجر وكرم فاستثنى شجرة منها هل له ممر الى البستان الى موضع شجرته التي استثناها وكم لهذه الشجرة التي استثناها من الارض التي حولها بقدر اغصانها او بقدر موضعها التي هي ثابتة فيه فوقع عليه السلام له من ذلك على حسب ما باع وامسك فلا يتعدى الحق في ذلك ان شاء الله ۞ الحسن بن محمد عن محمد بن سماعة عن محمد بن ابي يونس عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري النخل ليقطعه للجذوع فيدعه فيحمل النخل قال هو له الا ان يكون صاحب النخل سقاه وقام عليه ۞ عنه عن صالح بن خالد وعبيس عن ثابت عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قرية فيها ارحاء وزرع ونخل وبساتين ولم يطب اشتري عليها قال لا باس ۞ عنه عن جعفر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح التمر اليابس بالرطب لان الرطب رطب والتمر يابس فاذا يبس الرطب نقص ۞ عنه عن عبيس بن هاشم عن ثابت عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يصلح التمر بالرطب التمر يابس والرطب رطب ۞ عنه عن عبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح ان يقرض الثمرة ثم يأخذ اجود منها بارض اخرى غير التي اقرضت منها ۞ عنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن النخل والتمر يبتاعهما الرجل عاما واحدا قبل ان يثمر قال لا حتى يثمر وتأمن ثمرتها من الآفة فاذا اثمرت فابتعها اربعة اعوام ان شئت مع ذلك العام او اكثر من ذلك او اقل ۞ عنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن الحارث عن بكار عن محمد بن شريح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ثمرة نخل سنتين او ثلاثا وليس في الارض غير ذلك النخل قال لا يصلح الا سنة ولا تشتره حتى يتبين صلاحه قال وبلغني انه قال في ثمرة الشجرة لا باس بشراه اذا صلحت ثمرته فقيل له وما صلاح ثمرته فقال اذا انعقد بعد سقوط ورده ۞ عنه عن الحسين بن هاشم عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول احدهما لصاحبه اختر اما ان تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلا مسمى وتعطيني نصف هذا الكيل زاد او نقص واما ان آخذه انا بذلك وارد عليك قال لا باس بذلك ۞ عنه عن ابن رباط عن ابي الصباح الكناني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رجلا كان له على رجل خمسة عشر وسقا من تمر وكان له نخل فقال له خذ ما في نخلي بتمرك فابى ان يقبل فاتى النبي صلى

فقال

فقال يا رسول الله ان لفلان علي خمسة عشر وسقا من تمر وكان له نخل فقال له خذ ما في نخلي بتمرك فابى ان يقبل فاتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ان لفلان علي خمسة عشر وسقا من تمر فكلمه يأخذ ما في نخلي بتمره فبعث النبي صلى الله عليه وآله فقال يا فلان خذ ما في نخله بتمرك فقال يا رسول الله لا يفي وابى ان يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لصاحب النخل اجذذ نخلك فجذه فكاله خمسة عشر وسقا فاخبرني بعض اصحابنا عن ابن رباط ولا اعلم الا اني قد سمعته منه ان ابا عبد الله عليه السلام ان ربيعة الرأي لما بلغه هذا عن النبي صلى الله عليه وآله قال هذا ربا قلت اشهد بالله انه من الكاذبين قال صدقت ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن الفاكهة متى يحل بيعها قال اذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد فاطعم بعضها فقد حل بيع الفاكهة كلها فاذا كان نوعا واحدا فلا يحل بيعه حتى يطعم فان كان انواعا متفرقة فلا يباع منها شيء حتى يطعم كل نوع منها وحده ثم تباع تلك الانواع ۞ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يمر بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمر ايحل له ان يتناول منه شيئا ويأكل بغير اذن صاحبه وكيف حاله ان نهاه صاحب الثمرة او امره القيم وليس له وكم الحد الذي يسعه ان يتناول منه قال لا يحل له ان يأخذ منه شيئا قال محمد بن الحسن رحمه الله قوله عليه السلام لا يحل له ان يأخذ منه شيئا محمول على انه لا يحل له ان يحمله معه فاما ما يأكل في الحال من الثمرة فمباح وقد بينا ذلك ويزيده بيانا ما رواه ۞ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يمر بالنخل والسنبل والثمرة فيجوز له ان يأكل منها من غير اذن صاحبها من ضرورة او غير ضرورة قال لا باس ۞ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي داود عن بعض اصحابنا عن محمد بن مروان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امر بالثمرة فآكل منها قال كل ولا تحمل قلت جعلت فداك ان التجار اشتروها ونقدوا اموالهم قال اشتروا ما ليس لهم

باب بيع الواحد بالاثنين واكثر من ذلك وما يجوز منه وما لا يجوز

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عمن ذكره عن ابان عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان من طعام مختلف او متاع او شيء من الاشياء يتفاضل فلا باس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما نظرة فلا يصلح ۞ الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي وفضالة عن ابان عن محمد بن الحلبي وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان من طعام مختلف او متاع او شيء من الاشياء يتفاضل فلا باس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما نظرة فانه لا يصلح ۞ عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن ۞ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح التمر اليابس بالرطب من اجل ان اليابس يابس والرطب رطب فاذا يبس نقص قال ولا يصلح الشعير بالحنطة الا واحدا بواحد وقال الكيل يجري مجرى واحدا قال ويكره قفيز لوز بقفيزين وقفيز تمر بقفيزين ولكن صاع حنطة بصاعين تمر وصاع تمر بصاعين زبيب اذا اختلف هذا والفاكهة اليابسة تجري مجرى واحدا وقال لا باس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيلا ولا وزنا ۞ وعنه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يباع مختوما من شعير

بخوم من حنطة الا مثلا بمثل والتمر مثل ذلك وسئل عن الزيت بالسمن اثنين بواحد قال يدا بيد لا باس وسئل عن الرجل يشتري الحنطة
فلا يجد الا شعيرا ايصلح له ان ياخذ اثنين بواحد قال لا انما اصلهما واحد ° صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان
علي عليه السلام يكره ان يستبدل وسقين من تمر المدينة بوسق من تمر خيبر ° عنه عن صفوان عن جميل عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم
قال الدقيق بالحنطة والسويق بالدقيق مثلا بمثل لا باس به ° عنه عن صفوان عن منصور عن ابي بصير وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الحنطة والشعير راسا براس لا يزاد واحد منهما على الاخر ° عنه عن صفوان عن منصور عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحنطة
والدقيق لا باس به راسا براس ° عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له ما تقول في البر بالسويق
فقال مثلا بمثل لا باس به قال قلت له انه يكون له ريع او يكون له فضل فقال اليس له مونة قلت بلى قال فهذا بهذا وقال اذا اختلف الشيان
فلا باس به مثلين بمثل يدا بيد ° عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الحنطة والشعير فقال اذا كان سواء فلا باس وسالته
عن الحنطة بالدقيق فقال اذا كان سواء فلا باس ° عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الطعام والتمر والزبيب فقال لا يصلح
شي منه اثنان بواحد الا ان يصرفه نوعا الى نوع اخر فاذا صرفته فلا باس به اثنين بواحد او اكثر ° عنه عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الحنطة بالشعير والحنطة بالدقيق فقال اذا كان سواء فلا باس والا فلا ° عنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم لا تبيع الحنطة بالشعير الا يدا بيد ولا تبيع قفيزا من حنطة بقفيزين من شعير قال وسمعت
ابا جعفر عليه السلم يكره وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر لان تمر المدينة اجود قال وكره ان تباع التمر بالرطب عاجلا بمثل كيله الى اجل
من اجل ان التمر يابس فينقص من كيله ° الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يبيع الرجل
طعاما الاكرار فلا يتم له ما باعه فيقول له خذ مني فكان كل قفيز حنطة قفيزين من شعير حتى يستوفي ما نقص من الكيل قال لا يصلح لان
اصل الشعير من الحنطة ولكن يرد عليه من الدراهم بحساب ما نقص من الكيل ° احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابان عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايجوز قفيز من حنطة بقفيزين من شعير قال لا يجوز الا مثلا بمثل ثم قال ان الشعير من الحنطة
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يدفع الى الطحان الطعام فيقاطعه على ان يعطي صاحبه لكل عشرة
اثني عشر دقيقا قال لا قلت فالرجل يدفع السمسم الى العصار ويضمن له بكل صاع ارطال مسماه قال لا ° الحسن بن محبوب عن سيف
التمار قال قلت لابي بصير احب ان تسال ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استبدل قوصرتين فيهما بسر مطبوخ بقوصرة فيها مشقق قال
فساله ابو بصير عن ذلك فقال هذا مكروه فقال ابو بصير ولم يكره فقال كان علي بن ابي طالب يكره ان استبدل وسقا من تمر المدينة بوسقين
من تمر خيبر ولم يكن علي عليه السلم يكره ان يستبدل وسقا من تمر خيبر بوسقين من تمر المدينة لان تمر المدينة ادونهما ° الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلف رجلا زيتا على ان ياخذ منه سمنا قال لا يصلح ° محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا ينبغي للرجل اسلاف السمن
بالزيت ولا الزيت بالسمن ° محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام

عن الزيت

عن الزيت بالسمن اثنين بواحد قال يدا بيد لا باس به ° الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن العنب بالزبيب قال لا يصلح الا مثلا بمثل قال والتمر والرطب مثلا بمثل ° عنه عن خالد عن ابي الربيع قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ما ترى في التمر والبسر الاحمر مثلا بمثل قال لا باس به قلت فالبختج والعصير مثلا بمثل قال لا باس ° الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الفضة بالفضة مثلا بمثل ليس فيه زيادة ولا نقصان الزائد والمستزيد في النار
عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تبيعوا درهمين بدرهم قال ومنع التصريف قال ومن كان عنده
دراهم فسول فليبيعهن بالثمانين بما شاء من المتاع ° عنه عن النضر عن ابرهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول الذهب بالذهب والفضة بالفضة الفضل بينهما هو الربا المنكر ° عنه عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن الدرهم بالدراهم وعن فضل بينهما فقال اذا كان بينهما نحاس او ذهب فلا باس ° عنه عن فضالة
عن ابان عن محمد عن ابي جعفر انه قال في الورق بالورق وزنا بوزن والذهب بالذهب وزنا بوزن ° عنه عن عبد الله بن بحر عن حريز
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن بيع الذهب بالفضة مثلين بمثل يدا بيد قال لا باس ° عنه عن النضر عن عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم لا تباع رجل فضة بذهب الا يدا بيد ولا يبتاع ذهبا بفضة
الا يدا بيد ° عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اشتريت ذهبا بفضة او فضة بذهب فلا تفارقه
حتى تاخذ منه فان نزى حائطا فانزعه عنه ° عنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن بيع الذهب
بالدراهم فيقول لي ارسل رسولا فيستوفي لك ثمنه قال يقول هات وهلم ويكون رسولك معه ° عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سالته عن الرجل يشتري من الرجل الدراهم بالدنانير فيزنها وينقدها ويحسب ثمنها كم هي دينارا ثم يقول ارسل غلامك معي
حتى اعطيه الدنانير فقال ما احب ان تفارقه حتى تاخذ الدنانير فقلت انما هم في دار واحدة وامكنتهم قريبة بعضها من بعض
وهذا يشق عليهم فقال اذا فرغ من وزنها وانتقادها فليامر الغلام الذي يرسله ان يكون هو الذي يبايعه ويدفع اليه الورق ويقبض
منه الدنانير حيث يدفع اليه الورق ° عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد
الله عليه السلم عن رجل ابتاع من رجل بدينار واحد بنصفه بيعا وبنصفه ورقا قال لا باس به وسالته هل يصلح له ان ياخذ بنصفه ورقا
او بيعا ويترك نصفه حتى ياتي بعد فياخذ به ورقا او بيعا فقال ما احب ان اترك منه شيئا حتى اخذه جميعا فلا تفعله ° فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن الوشا عن الحسن عن ثعلبة بن ميمون عن ابي الحسين الساباطي عن عمار بن موسى الساباطي قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول لا باس بان يبيع الرجل الدينار باكثر من صرف يومه نسيئة ° محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي
بن فضال عن حماد عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يبيع الدراهم بالدنانير نسيئة قال لا باس ° محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة ابي الحسين عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الدنانير بالدراهم بثلثين
او اربعين ونحو ذلك نسيئة قال لا باس ° عنه عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم

قال لا بأس ان يبيع الرجل الدينار نسيئة بمائة واقل واكثر • عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يحل له ان يسلف دنانير بكذا وكذا درهما الى اجل قال نعم لا بأس وعن
الرجل يحل له ان يشتري دنانير بالنسيئة قال نعم انما الذهب وغيره في الشراء والبيع سواء قال محمد بن الحسن رحمه الله الوجه
في هذه الاخبار انها لا تعارض ما قدمناه من انه لا يجوز بيع الذهب بالفضة نسيئة متفاضلا لان تلك الاخبار كثيرة
وهذه الاخبار اربعة منها الاصل فيها عمار بن موسى الساباطي وهو واحد وقد ضعفه جماعة من اهل النقل وذكروا ان ما
ينفرد بنقله لا يعمل به لانه كان فطحيا غير انا لا نطعن عليه بهذه الطريقة لانه وان كان كذلك فهو ثقة في النقل فلا يطعن
عليه فيه واما خبر زرارة فالطريق اليه علي بن حديد وهو مضعف جدا لا نعول على ما ينفرد بنقله ويحتمل هذه الاخبار وجها
من التأويل وهو ان يكون قوله نسيئة صفة الدنانير ولا يكون حالا للبيع فيكون تلخيص الكلام ان من كان له على غيره دنانير نسيئة
جاز ان يبيعها عليه في الحال دراهم بسعر الوقت او اكثر من ذلك ويأخذ الثمن عاجلا ونحن نذكر بعد هذا ما يدل على جواز ذلك ان شاء
الله • فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الفضل بن كثير عن محمد بن عمرو قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام
ان امرأة من اهلنا اوصت ان ندفع اليك ثلثين دينارا وكان لها عندي فلم يحضرني فذهبت الى بعض الصيارفة فقلت
اسلفني دنانير على ان اعطيك ثمن كل دينار ستة وعشرين درهما فاخذت منه عشرة دنانير بمائتين وستين درهما وقد بعثتها
اليك فكتب الي وصلت الدنانير فهذا الخبر ليس فيه اكثر من حكايته حال ما فعله من استسلاف الدراهم بالدنانير وبعثه بها الى الرضا
لاجل حوالة كانت جعلت عليه انه قبلها منه وليس فيه انه سأله عن جواز ذلك فسوغه واجاز ذلك له واذا لم يكن ذلك فيه فلا يعارض
ما قدمناه والذي يدل على ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي وابن ابي عمير وحماد
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه دنانير فقال لا بأس ان يأخذ بثمنها دراهم • عنه عن فضالة عن ابان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الدين دراهم معلومة الى اجل فجاء الاجل وليس عند الذي حل عليه دراهم قال له خذ مني دنانير
بصرف اليوم قال لا بأس به • عنه عن حماد بن عيسى عن حريز وفضالة وصفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل كانت له
على رجل دنانير فاحال عليه رجل آخر بالدنانير ايأخذ بها دراهم قال نعم ان شاء • عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن رجل اتبع على آخر بدنانير ثم ابتاعها على آخر بدنانير هل يأخذ منه دراهم بالقيمة فقال لا بأس بذلك انما الاول والآخر سواء
الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون للرجل عندي الدراهم فيلقاني فيقول كيف سعر الوضح
اليوم فاقول له كذا وكذا فيقول اليس لي عندك كذا وكذا الف درهم وضحا فاقول نعم فيقول حولها الى دنانير بهذا السعر واثبتها
لي عندك فما ترى في هذا فقال لي اذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا بأس بذلك فقلت اني لم اوازنه ولم اناقده انما
كان كلام مني ومنه فقال اليس الدراهم من عندك والدنانير من عندك قلت بلى قال فلا بأس • عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار
عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده دراهم فاتاه فاقول خذها واثبتها عندك ولم اقبض شيئا قال لا

بلى

بأس • عنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له عند الصيرفي مائة دينار
ويكون للصيرفي عنده الف درهم فيقاطعه عليها قال لا بأس • عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل
يأتيني بالورق فاشتريها منه بالدنانير فاشتغل عن تعيير وزنها وانتقادها وفضل ما بيني وبينه فيها فاعطيه الدنانير واقول له انه ليس
بيني وبينك بيع اني قد نقضت الذي بيني وبينك من البيع وورقك عندي قرض ودنانيري عندك قرض حتى تأتيني من الغد
فابايعه فقال ليس به بأس • قال اسحق وسألته عن الرجل يجيئني بالورق بالدنانير واتزن منه واوزن له حتى افرغ فلا يكون بيني وبينه عمل الا
ان في ورقه نفاية وزيوفا وما لا يجوز فيقول انتقدها ورد نفايتها فقال ليس به بأس ولكن لا يؤخر ذلك اكثر من يوم او يومين فانما هو الصرف
قلت فان اخذت في ورقه فضلا مقدار ما فيها من النفاية فقال هذا احتياط هذا احب الي • عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألته عن الصرف فقلت له ان الرفقة ربما عجلت فخرجت فلم نقدر على الدمشقية والبصرية وانما يجوز بسابور الدمشقية و
البصرية قال وما الرفقة قلت القوم يترافقون يجتمعون للخروج فاذا عجلوا فربما لم نقدر على الدمشقية والبصرية فبعثنا بالغلة
فصرفوا الالف وخمسين منها بالالف من الدمشقية والبصرية فقال لا خير في هذا افلا يجعلون معها ذهبا لمكان زيادتها
فقلت له اشتري الف درهم ودينار بالفي درهم قال لا بأس بذلك ان ابي عليه السلام كان اجرى على اهل المدينة مني وكان يقول
هذا فيقولون انما هذا الفرار لو جاء رجل بدينار لم يعط الف درهم ولو جاء بالف درهم لم يعط الف دينار وكان يقول لهم نعم
الشيء الفرار من الحرام الى الحلال • ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان محمد بن المنكدر يقول لابي جعفر
رحمك الله والله انك لتعلم انك لو اخذت دينارا والصرف تسعة عشر فدرت المدينة كلها على ان تجد من يعطيك عشرين ما وجدته
وما هذا الا فرار وكان ابي يقول صدقت والله ولكنه فرار من باطل الى حق • الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستبدل الشامية بالكوفية وزنا بوزن فيقول الصيرفي لا ابدل لك حتى تبدل لي يوسفية بغلة وزنا بوزن فقال
لا بأس به فقلنا ان الصيرفي انما طلب فضل اليوسفية على الغلة فقال لا بأس به • عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الرجل
يأتي بالدراهم الى الصيرفي فيقول له آخذ منك المائة بمائة وعشرة او بمائة وخمسة حتى يراوضه على الذي يريد فاذا فرغ جعل مكان الدراهم
الزيادة دينارا او ذهبا ثم قال له قد راددتك البيع وانما ابايعك على هذا لان الاول لا يصلح او لم يقل ذلك وجعل ذهبا مكان الدراهم
فقال اذا كان آخر البيع على الحلال فلا بأس بذلك قلت فان جعل مكان الذهب فلوسا فقال ما ادري ما الفلوس • عنه عن صفوان عن
اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجيئني بالورق يبيعها يريد بها ورقا عندي فهو اليقين عندي انه ليس يريد الدنانير
ليس يريد الا الورق ولا يقوم حتى يأخذ ورقي فاشتري منه الدراهم بالدنانير ولا تكون دنانيره عندي كاملة فاستقرض له من جاري فاعطيه
كمال دنانيره ولعلي لا احرز وزنها فقال اليس يأخذ وفاء الذي له قلت بلى قال ليس به بأس • عنه عن صفوان عن علي بن النعمان وعثمان
بن عيسى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يبعثني بكيس فيه الف درهم الى رجل صراف من اهل العراق فامرني ان اقول له
ان يبيعها فاذا باعها اخذ ثمنها فاشتري لنا بثمنها دراهم مدينية • عنه عن فضالة عن ابي المغراء عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

ان الصيرفي بالدراهم اشترى منه الدنانير فيزن لي اكثر من حقي ثم ابتاع منه مكاني بها دراهم قال ليس به باس ولكن لا يزن لك اقل من حقك
عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين من الصيارفة ابتاعا ورقا بدنانير فقال
احدهما لصاحبه انقد عني وهو موسر لو شاء ان ينقد نقد فنقد عنه ثم بدا له ان يشتري نصيب صاحبه بربح ايصلح قال لا
باس ٥ عنه عن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري الورق من الرجل يزنها ويعلم وزنها ثم يقول
امسكها عندك لكيد بها حتى ارجع اليك وانا بالخيار عليك فقال ان كان بالخيار فلا باس به ان يشتريها منه والا فلا ٥ عنه عن علي بن
النعمان عن ابن مسكان عن اسمعيل بن جابر عن ابي جعفر قال سألته عن الرجل يجي الى الصيرفي ومعه دراهم يطلب اجود منها فيقاوله على دراهم
يزيده كذا وكذا بشيء قد تراضيا عليه ثم يعطيه بعد بدراهمه دنانير ثم يبيعه الدنانير بتلك الدراهم على ما تقاولا عليه اول مرة قال
اليس ذلك برضا منهما جميعا قلت بلى قال لا باس ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالف
درهم ودينار بالفي درهم ودينارين اذا دخل فيها ديناران او اقل او اكثر فلا باس به ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة
الهاشمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يكون عنده دنانير لبعض خلطائه فياخذ مكانها ورقا في حوائجه وهو يوم قبضت
سبعة ونصف بدينار وقد يطلب صاحب المال بعض الورق وليس بحاضر فيبتاعها له الصيرفي بهذا السعر ونحوه ثم يتغير
السعر قبل ان يحتسبا حتى صار الورق اثني عشر درهما بدينار فهل يصلح ذلك له وانما هي بالسعر الاول يوم قبض كانت سبعة
وسبعة ونصف بدينار قال اذا دفع اليه الورق بقدر الدنانير فلا يضره كيف الصرف فلا باس ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون لي عليه المال فيقبضني بعضا دنانير وبعضا دراهم
فاذا جاء يحاسبني ليوفيني يكون قد تغير سعر الدنانير اي السعرين احتسب له سعر الذي كان يوم اعطاني الدنانير او سعر يومي الذي
احاسبه فقال سعر يوم الذي اعطاك الدنانير لانك حبست منفعتها عنه ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسحاق بن
عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يكون له على الرجل الدنانير فياخذ منه دراهم ثم يتغير السعر قال فهي له على السعر الذي اخذها
يومئذ وان اخذ دنانير فليس له دراهم عنده فدنانيره عليه ياخذها برؤسها متى شاء ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة
عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عبد صالح عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له عند الرجل الدنانير او خليط له ياخذ مكانها ورقا في حوائجه
وهي يوم قبضها سبعة وسبعة ونصف بدينار وقد يطلبها الصيرفي وليس الورق حاضرا فيبتاعها له الصيرفي بهذا السعر سبعة و
سبعة ونصف ثم يجي يحاسبه وقد ارتفع سعر الدنانير وصار باثني عشر كل دينار هل يصلح ذلك له وانما هي له بالسعر الاول يوم قبض
منه دراهمه فلا يضره كيف كان السعر قال يحسبها بالسعر الاول فلا باس به ٥ احمد بن محمد بن يحيى عن ابي اسحاق عن ابن ابي عمير عن يوسف بن
ايوب عن شريك بن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يكون له على رجل دراهم فيعطيه دنانير ولا يصارفه فيصير الدنانير
بزيادة او نقصان قال له سعر يوم اعطاه ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن
الدراهم المحمول عليها فقال لا باس بانفاقها ٥ ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن انفاق الدراهم

المحمول

المحمول عليها فقال اذا جازت الفضة المثلين فلا باس ٥ عنه عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام في انفاق
الدراهم المحمول عليها فقال اذا كان الغالب عليها الفضة فلا باس بانفاقها ٥ ابن ابي نصر عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال جاء رجل من سجستان فقال له عندنا دراهم يقال لها الشاهية يحمل على الدرهم دانقين فقال لا باس به اذا كان يجوز ٥ فاما ما
رواه ابن ابي عمير عن علي الصيرفي عن المفضل بن عمر الجعفي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فالقي بين يديه دراهم فالقى الي درهما
منها فقال ايش هذا قلت ستوق فقال وما الستوق فقلت طبقتين من فضة وطبقة من نحاس وطبقة من فضة فقال اكسر هذا فانه لا
يحل بيع هذا ولا انفاقه فالوجه في هذا الخبر انه لا يجوز انفاق هذه الدراهم الا بعد ان تبين انها كذلك لانه متى لم يبين ظن الاخذ
لها انها جياد ٥ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن رئاب قال لا اعلمه الا عن محمد بن مسلم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يعمل الدراهم يحمل عليها النحاس او غيره فيبيعها قال اذا بين ذلك فلا باس ٥ الحسين بن سعيد
عن صفوان والنضر عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء الفضة فيها الرصاص بالورق واذا خلصت نقصت من كل
عشرة درهمين او ثلثة قال لا يصلح الا بالذهب قال وسألته عن شراء الذهب فيه الفضة بالذهب قال لا يصلح الا بالدنانير والورق ٥ الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستقرض الدراهم البيض عددا ثم يعطي سودا وزنا وقد عرف
انها اثقل مما اخذ وتطيب نفسه ان يجعل فضلها له فقال لا باس به اذا لم يكن قد شرط ولو وهب له كلها صلح له ٥ عنه عن محمد بن الفضيل عن
ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول للصايغ صغ لي هذا الخاتم وابدل لك درهما طازجا بدرهم
غلة قال لا باس ٥ عنه عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلف الرجل
الدراهم ينقدها اياه بارض اخرى والدراهم عددا قال لا باس ٥ عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن اسمعيل بن جابر عن ابي
جعفر عليه السلام قال قلت يدفع الى الرجل الدراهم فيشترط عليه ان يدفعها بارض اخرى سودا بوزنها واشترط ذلك عليه قال لا باس ٥ عنه
عن ابن ابي عمير عن علي بن اسمعيل عن اسحاق بن عمار وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له آخذ الدراهم من الرجل فازنها ثم
افرقها وتفنى في يدي منها فقال اليس تحري الوفاء قلت بلى قال لا باس ٥ ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
لا يكون الوفاء حتى يرجح ٥ عنه عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الشيء بالدراهم فاعطي الناقص الحبة
والحبتين قال لا حتى تبينه ثم قال الا ان يكون نحو هذه الدراهم الاوضاحية التي تكون عندنا عددا ٥ احمد بن محمد عن ابي محمد
الانصاري عن ابن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون لي عليه الدراهم فيعطيني المكحلة قال الفضة بالفضة وما
كان من كحل فهو دين عليه حتى يرده عليك يوم القيامة ٥ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن
ابي عبد الله مولى عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجوهر الذي يخرج من المعدن فيه ذهب وفضة وصفر جميعا كيف نشتريه
قال اشتره بالفضة والذهب جميعا ٥ احمد بن ابي عبد الله عن علي بن حديد عن علي بن ميمون الصايغ قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عما يكنس من التراب فابيعه فما اصنع به قال تصدق به فاما لك واما لاهله قلت فان فيه ذهبا وفضة وحديدا فباي شيء

ابيعه قال بعه بطعام قلت فان كان لي قرابة محتاجا اعطيه منه قال نعم ° علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية وغيره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن جواهر الاسرب وهو اذا اخلص منه كان فضة ايصلح ان يسلم الرجل فيه الدراهم المسماة فقال
اذا كان الغالب عليه اسم الاسرب فلا بأس بذلك يعني لا يعرف الا بالاسرب ° عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
ابي عبد الله عليه السلام في الاسرب يشترى بالفضة فقال اذا كان الغالب عليه الاسرب فلا بأس ° عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشترى ابي ارضا واشترط على صاحبها ان يعطيه ورقا كل دينار بعشرة دراهم ° احمد بن محمد عن يحيى
الحجاج عن خالد بن الحجاج قال سألته عن رجل كانت لي عليه مائة درهم عددا قضانيها مائة درهم وزنا قال لا بأس ما لم يشترط
قال وقال جاء الربا من قبل الشروط وانما يفسده الشروط ° علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن حمزة عن ابراهيم بن
هلال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جام فيه ذهب وفضة اشتريه بذهب او فضة فقال ان كان يقدر على تخليصه فلا وان لم
يقدر على تخليصه فلا بأس ° الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن بيع السيف المحلى بالنقد فقال لا بأس قال وسألته عن بيع النسيئة فقال اذا نقد مثل ما في فضته فلا بأس به او ليعطي
الطعام ° عنه عن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ببيع السيف المحلى بنساء اذا نقد ثمن فضته والا
فاجعل ثمن طعاما ولينسه ان شاء ° عنه عن سعدان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن السيوف المحلاة فيها الفضة
تباع بالذهب الى اجل مسمى فقال ان الناس لم يختلفوا في النساء انه الربا وانما اختلفوا في اليد باليد فقلت له فنبيعه بدراهم
بنقد فقال كان ابي يقول يكون معه عرض احب الي فقلت له اذا كانت الدراهم التي يعطى اكثر من الفضة التي فيها فقال وكيف
لهم بالاحتياط بذلك فقلت فانهم يزعمون انهم يعرفون ذلك فقال ان كانوا يعرفون ذلك فلا بأس والا فانهم يجعلون معه العرض
احب الي ° الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السيف
المفضض يباع بالدراهم فقال اذا كانت فضته اقل من النقد فلا بأس وان كانت اكثر فلا يصلح ° عنه عن جعفر وصالح بن خالد
عن جميل عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له السيف اشتريه وفيه الفضة تكون الفضة اكثر او اقل قال لا بأس به
عنه عن جعفر عن ابيه عن اسحق بن عمار قال اظنه عن عبد الله بن خداعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السيف المحلى بالفضة
تباع بنسيئة قال ليس به بأس لان فيه الحديد والسير ° وعنه عن فضالة عن محمد بن ابان عن محمد بن مسلم قال سئل عن السيف المحلى بالفضة
والسيف الحديد المموه بالفضة نبيعه بالدراهم فقال بع بالفضة وقال انه يكره ان نبيعه بنسيئة وقال اذا كان الثمن اكثر من الفضة
فلا بأس ° عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الدراهم بالدراهم مع احدهما الرصاص
وزنا بوزن فقال عد فاعدت ثم قال اعد فاعدت عليه فقال لا ارى به بأسا ° احمد بن محمد بن عيسى عن عثمن بن عيسى عن اسحاق بن
عمار قال قلت له تجيئني بالدراهم بينهما الفضل فنشتريه بالفلوس فقال لا ولكن انظر فضل ما بينهما فزن نحاسا وزن الفضة واجعله
مع الدراهم الجياد وخذ وزنا بوزن ° الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن زياد ابي عتاب

عن ابي عبد الله

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كان عليه دين دراهم معلومة فجاء الاجل وليس عنده دراهم وليس عنده غير دنانير فيقول لغريمه
خذ مني دنانير بصرف اليوم قال لا بأس ° عنه عن زكريا بن محمد عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يجيئني الرجل بدنانير يريد
مني دراهم فاعطيه ارخص مما ابيع قال اعطه ارخص مما تجد له ° عنه عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ادخل المال بيت المال على ان آخذ من كل الف سنة قال حساب المهر للاجر ° عنه عن عبد الله بن جبلة عن عبد الملك بن عتبة عن عبد
صالح عليه السلام قال قلت له الرجل يأتيني يستقرض مني الدراهم فاوطن نفسي على ان اؤخره بها شهرا للذي يتجاوز به عني فانه يأخذ مني فضة
تبرا على ان يعطيني مضروبة الا ان ذلك وزنا بوزن سواء هل يستقيم هذا الا انه لا اسمي له تأخيرا انما اشهد له عليه فيرضى قال لا احبه ° عنه عن
صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة فيأخذ منه الطاجية قال لا بأس
وذكر ذلك عن علي عليه السلام ° عنه عن محمد بن زياد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يستقرض الدراهم فيرد
المثقال او يستقرض له المثقال فيرد الدراهم فقال اذا لم يكن شرط فلا بأس بذلك ان هذا هو الفضل ان ابي رحمه الله كان يستقرض
الدراهم الفسولة فيدخل عليه الدراهم الجياد فيقول يا بني ردها على الذي استقرضتها منه فاقول يا ابه ان دراهمه كانت فسولة وهذه
خير منها فيقول يا بني ان هذا هو الفضل فاعطها اياه ° عنه عن جعفر بن معلى بن خنيس انه قال لابي عبد الله عليه السلام
اني اردت ان ابيع تبر ذهب بالمدينة فلم يشتر مني الا بالدنانير افيصلح لي ان اجعل بينهما نحاسا فقال ان كنت لا بد فاعلا فليكن
نحاس وزنا ° محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في الرجل
يشتري السلعة بدينار غير درهم الى اجل قال فاسد فلعل الدينار يصير بدرهم ° عنه عن علي عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن
ابيه عليهما السلام انه كره ان يشتري الرجل دينارا الا درهما والا درهمين نسيئة ولكن يجعل ذلك بدينار الا ثلثا والا ربعا والا سدسا
او شيئا يكون جزءا من الدينار ° عنه عن ابي عبد الله عن الحسين بن الحسن الضبي عن حماد عن حريز عن جعفر عن ابيه انه كره ان
يشتري الثوب بدينار غير درهم لانه لا يدري كم الدينار من الدرهم ° عنه عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى قال قال لي يونس كتبت الى
الرضا عليه السلام ان لي على رجل ثلثة الف درهم وكانت تلك الدراهم تنفق بين الناس تلك الايام وليست تنفق اليوم الي عليه تلك
الدراهم باعيانها او ما ينفق اليوم بين الناس قال فكتب الي لك ان تأخذ منه ما ينفق بين الناس كما اعطيته ما ينفق بين الناس ° محمد بن
الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام ما تقول جعلت فداك في الدراهم التي اعلم انها لا تجوز
بين المسلمين الا بوضيعة تصير الي من بعضهم بغير وضيعة بجهلي به وانما آخذه على انه جيد ايجوز لي ان آخذه واخرجه من يدي الى حد
ما صار الي من قبلهم فكتب لا يحل ذلك وكتبت اليه جعلت فداك هل يجوز ان وصلت الى رده على صاحبه من غير معرفته به او ابدله
وهو لا يدري اني ابدله منه او رده عليه فكتب لا يجوز ° عنه عن محمد بن عيسى عن يونس قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام انه كان لي
على رجل دراهم وان السلطان اسقط تلك الدراهم وجاءت بدراهم اعلى من تلك الدراهم الاولى ولها اليوم وضيعة فاي شيء لي عليه
الاولى التي اسقطها السلطان او الدراهم التي اجازها السلطان فكتب الدراهم الاولى ° عنه عن محمد بن عبد الجبار عن العباس عن

صفوان قال ساله معوية بن سعيد عن رجل استقرض دراهم من رجل سقطت تلك الدراهم او تغيرت ولا تباع بها شي الصاحب
الدراهم الاولى او الجائزة التي تجوز بين الناس قال فقال لصاحب الدراهم الدراهم الاولى عنه عن السندي بن الربيع قال حدثني
محمد بن سعيد المدايني عن الحسن بن صدقة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اني ادخل المعادن وابيع الجوهر
بترابه بالدنانير والدراهم قال لا باس به قلت وانا اصرف الدراهم بالدراهم واصير الغلة وضحا واصير الوضح غلة قال اذا كان فيهما دنانير
فلا باس قال فحكيت ذلك لعمار بن موسى الساباطي فقال كذا قال لي ابوه ثم قال لي الدنانير اين يكون قلت لا ادري قال عمار قال لي ابو
عبد الله عليه السلام يكون مع الذي ينقص • الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
البعير بالبعيرين يدا بيد ونسية قال لا باس به ثم قال خط على النسية • عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن جميل عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يدا بيد ليس به باس • عنه عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد بالعبدين والعبد بالعبد والدراهم فقال لا باس بالحيوان كله
يدا بيد • الحسن بن محمد بن سماعه عن ابن رباط عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الشاة بالشاتين
والبيضة بالبيضتين قال لا باس به ما لم يكن فيه كيل او وزن • عنه عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت بن هشام
عن ثابت بن شريح عن زياد بن ابي غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ما كان من طعام مختلف او متاع او شي
من الاشياء متفاضل فلا باس به مثلين بمثل يدا بيد واما نسيئة فلا يصلح • عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد عن ابي عبد الله
قال لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن • عنه عن جعفر بن علي بن خالد عن عبد الكريم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ما كان من متاع او طعام مختلف او شي من الاشياء متفاضل فلا باس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما نسيئة فلا
يصلح • وعنه عن ابن رباط عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن البيضة بالبيضتين قال لا
باس به والثوب بالثوبين قال لا باس به ثم قال كل شي يكال او يوزن فلا يصلح مثلين بمثل اذا كان من جنس واحد فاذا كان
لا يكال ولا يوزن فليس به باس اثنين بواحد • عنه عن ابن رباط عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر قال لا باس بالثوب بالثوبين
الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك وقال اذا وصفت الطول
فيه والعرض • عنه عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان كسا الناس بالعراق وكان
في الكسوة حلة جيدة قال فسالها اياه الحسين فابى فقال الحسين انا اعطيك مكانها حلتين فابى فلم يزل يعطيه حتى بلغ خمسا
فاخذها منه ثم اعطاه الحلة وجعل الحلل في حجره وقال لاخذن خمسة بواحدة قال محمد بن الحسن رحمه الله وقد روي كراهية
ذلك وان الافضل ان يد كل واحد منهما بثمنه وهو الاحوط • روى ذلك الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوبين الرديين بالثوب المرتفع والبعير بالبعيرين
والدابة بالدابتين فقال كره ذلك علي عليه السلام فنحن نكرهه الا ان يختلف الصنفان قال وسالته عن الابل والبقر والغنم

او احدهن

٢٣

او احدهن في هذا الباب قال نعم يكرهه • الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن بيع الحيوان اثنين بواحد فقال اذا سميت
الثمن فلا باس • عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يقول عارضني بفرسي وفرسك
وازيدك قال فلا يصلح ولكن تقول اعطني فرسك بكذا وكذا واعطيك فرسي بكذا وكذا • احمد بن محمد عن عبد الله الرقي
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع الغزل بالثياب المبسوطة والغزل اكثر وزنا من الثياب
قال لا باس • احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كره اللحم بالحيوان
الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضيل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال
لرجل ادفع الي غنمك وابلك تكون معي فاذا ولدت ابدلت لك ان شئت اناثها بذكورها او ذكورها باناثها فقال ان ذلك فعل مكروه
الا ان يبدلها بعد ما تولد ويعرفها قال وسالته عن الرجل يدفع الى الرجل بقرا وغنما على ان يدفع اليه كل سنة من البانها واولادها
كذا وكذا قال كل ذلك مكروه • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تبع
من اجل عاجلة بعيرا لا تبيع من ان لا احمل من قابل • الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة واحمد الميثمي عن ابان بن عثمن عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن بيع الغزل بالثياب المبسوط والغزل اكثر من وزن الثياب قال لا باس •
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الزيت بالسمن اثنين بواحد قال يدا بيد لا باس به

باب الغرر والمجازفة وشراء السرقة وما يجوز من ذلك وما لا يجوز

الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو
عبد الله عليه السلام ما كان من طعام سميت منه كيلا فلا يصلح مجازفة • عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام • عنه عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري بيعا فيه كيل او وزن بغيره ثم ياخذ على نحو ما فيه قال لا باس به • عنه عن محمد بن ابي عمير
عن سفيان بن صالح وحماد بن عثمان عن الحلبي وهشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الجوز
لا نستطيع ان نعده فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه ثم يكال ما بقي على حساب ذلك من العدد فقال لا باس به • عنه عن سوار عن ابي سعيد المكاري
عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري مائة راوية زيتا فاعترض راوية او اثنتين فاتزنهما ثم اخذ سائره على قدر ذلك
فقال لا باس • عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الدين على رجل ومعه رهن ايشتريه
قال نعم • الحسن بن محمد بن سماعة عمن ذكره عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري بيعا
فيه كيل او وزن بغيره ثم ياخذ على نحو ما فيه قال لا باس • محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن
عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له نعم يبيع البانها بغير كيل قال نعم حتى ينقطع او شي منها • الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن
زرعة عن سماعة قال سالته عن اللبن يشترى وهو في الضرع قال لا الا ان يحلب الى سكرجة فيقول اشتري منك هذا اللبن الذي في السكرجة
وما في ضروعها بثمن مسمى فان لم يكن في الضروع شي كان ما في السكرجة • الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في رجل